

جامعة زينة عاشور الجلالة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحق وق



مذكرة تخرج بعنوان :

## الآثار المترتبة عن إلغاء الدفتر العقاري

ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون العقاري

تحت إشراف الأستاذ : من إعداد الطالبة :  
د/ بن ويس أحمد أميرة جريدي

### الجنة المناقشة

رئيسا	: د/ محمد حميد
مقررا	: د/ بن ويس أحمد
مناقشة	: د/ حملة العيد



# مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ

أول شكري هو لله رب العالمين الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الاستاذ المشرف بن ويس احمد الذي لم يدخل عليا بنصائحه القيمة وإسهاماته المفيدة وبصماته الواضحة ونصائحه السديدة.

واشكر أيضاً الأستاذة ليض ليلى التي قامت بمساعدتي رغم انشغالاتها وارتباطاتها إلا أنها كانت مصدر عننا لي.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي بكلية الحقوق .

وشكر لكل شخص مد يدي العون والمساعدة من قريب أو من بعيد.

# إهلاك

إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى « و بالوالدين إحسانا »  
إلى روح الطاهرة التي رفرفت بعيداً تاركة وراءها سراباً و الذي غاب عن نظري و لم  
يغيب عن قلبي، إلى الذي مهد لي طريق العلم و الذي كان حائطاً خفياً يسندني و يقود  
خطواتي إلى النجاح و الذي منحني الحرية و الثقة و لم يقيدني يوماً.....«أبي  
رحمه الله»

إلى التي افرح برؤيتها و أرتاح بلقائها، إلى أول من رأت عيني و أحب لقلبي، إلى أول  
صدر ضمني، إلى أحق الناس بصحبتي، إلى التي أسير ببركة دعائها  
« أمي الغالية أطال الله في عمرها و أدامها فوق رؤوسنا »  
إلى الروح الطاهرتان..... « جدتي و خالتى » رحمهما الله  
إلى كل أخواتي و أخواتي

إلى شموع حياتي سارة ، عبد العزيز ، لوبيزة ، سرين  
إلى صديقات دربي فلة ، خولة ، حياة ، فاطيمة ، نعيمه ، زهرة ، زهيرة  
وشكر لكل من قام بمساعدتي قريباً أو بعيداً  
و إلى جميع طلبة كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق لسنة 2015-2016

2016

أميرة جريدي

دواء

## مقدمة:

منذ أن وجد الإنسان في الأرض وخلقه الله غرس فيه حب المال والملك وأدرك أهمية العقار لتعلقه بجميع النواحي الاقتصادية منها والزراعية والصناعية والسياحية وكذا الحضارية وغيرها، ومساهمته في زيادة الدخل الفردي وكذا الدخل القومي مما يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة للبلاد. فاتخذت مصدراً للحياة ومحلاً لموضوعات تصرفاته القانونية، غير أن التنافس في طلب الملكية أدى إلى ظهور العديد من النزاعات نجم عنها في غالب الأحيان إشكالات كثيرة ومعقدة، لذا استوجب وضع حدود ومعالم تحديد ممتلكات الأشخاص الطبيعية وكذا المعنوية، وإحداث قواعد قانونية تتنظم وتضبط كل التصرفات وكما تقوم بتحديد ملكية هذه العقارات، ولا يمكن الوصول إلى هذا الهدف إلا بجعل التصرفات تتم علانية لا يمكن إنكارها فيما بعد. ولقد توصلت القوانين القديمة إلى ذلك عن طريق فرضها للشكليات، فأوجبت أن تتم إعلام الناس ليكونوا على بينة من أمرهم وعلى علم بآثارها. وإن كان من السهل إعلام الناس بالتصرفات الواقعة على المنقولات عن طريق الحيازة فإنه من الصعب إعلامهم بالتصرفات الواقعة على العقارات إذ يجب إعلامهم بوسيلة أخرىتمثلة في الشهر العقاري.

ويقصد بالشهر العقاري مجموعة القواعد والإجراءات التي تهدف إلى ثبيت ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية لشخص معين أو أشخاص معينين اتجاه الغير ومن شأن هذه القواعد والإجراءات تنظيم شهر الملكية أو الحقوق العينية الأخرى الواردة عليها في سجلات معدة للإطلاع عليها، فيكسب الحق المشهور ثبوت مطلق يستطيع الغير أن يتعامل بالعقار المشهور بكل ثقة وطمأنينة سواء للشراء أو عن طريق آخر كما يمكن إنشاء عليه حقوق عينية تبعية. ويعرف في العالم اليوم نظامين للشهر العقاري هما الشهر الشخص والشهر العيني، فالشهر الشخصي يقوم على الشهر بحسب أسماء المالكين، ولا يضمن تطهير العيوب ولا يسمح بضبط دقيق للعقارات والحقوق العينية العقارية، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني نظام آخر وهو النظام الشهري العيني المعتمد على العقار أو الحق العيني العقاري بذاته كأساس للشهر، مما يضمن تطهير العيوب العالقة من جهة، وحماية الحقوق العينية العقارية من جهة أخرى، وعليه كان لزاماً إيجاد تشريع عقاري من شأنه معالجة الوضعية العقارية المعقدة بواسطة مسح الأراضي العام يتم من خلال وضع

مخططات منظمة، وتطهير الملكية العقارية ومن ثم تأسيس سجل عقاري فعال يتماشى والسياسة العامة للدولة، في مختلف مجالاتها وميادينها الاجتماعية والاقتصادية، وهنا صدر الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، والذي وضع حيز التطبيق سنة 1976، بمقتضى المرسوم رقم 76.62 المؤرخ في 25/02/1976 المتعلق بإعداد مسح الأرضي العام والمرسوم رقم 76/76، المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري حيث يهدف المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر إلى الحفاظ على استقرار الملكية العقارية وإعطاء ضمانات أكثر للتصرفات المبرمة بين الأشخاص والإدارة والمتضمنة نقل أو إنشاء أو تعديل حق عيني عقاري حتى تكون حجة على الكافة بمجرد شهرها في المحافظة العقارية للحصول على الدفتر العقاري.

فالدفتر العقاري يمثل ويجسد فعليا نظام الشهر العيني وهو سند إداري يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي، وهو محدد بنموذج خاص وفق القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 27/05/1977 ويعبر وبصدق عن الوضعية القانونية الحالية للعقارات وقد استعمل المشرع الجزائري لأول مرة مصطلح الدفتر العقاري بمقتضى المادة 32 من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة المنفذ لأحكام الأمر 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، حيث نصت " يسلم للملكين دفترا عقاريا بدلا من شهادات الملكية ويشكل السند الوحيد لإقامة الدليل في شأن الملكية العقارية ".

ونلاحظ من خلال الواقع العملي يعني الكثير من المالك للحصول على الدفتر العقاري نتيجة جهاتهم لإجراءات القانونية الواجب إتباعها من جهة مما يؤدي به إلى وصوله إلى القضاء إما بسبب النزاعات مع الأفراد أو النزاعات مع الهيئات الإدارية المكلفة قانونا بمنح الدفتر العقاري ألا وهي المحافظة العقارية، حيث أنه كثيرا من سكان البلديات الممسوحة لم يحصلوا على الدفتر المحدد للوضعية القانونية للعقار، وذلك لسبب وجود الكثير من النزاعات التي عرقلت عملية إعداد وتسلیم الدفتر العقاري سواء على مستوى المسح أو على مستوى تأسيس السجل العقاري، وذاك نتيجة لتضارب النصوص التشريعية وعدم وضوحها وكذا عدم مسايرتها لواقع المعاش، وأيضا في بعض الأحيان

يتم تسليم دفتر عقاري لأشخاص غير المالك الحقيقيين بسبب طرق احتيالية وتسلیس وترویج ما يؤدي بالمالك الحقيقي أو المحافظ العقاري عند اكتشاف الخطأ أن تقوم بإلگائه عن طريق القضاء ويتم التعويض عن ذلك وتسليم دفتر عقاري جديد للمالك الحقيقي، لأن الدفتر العقاري الهدف منه هو تحقيق الائتمان العقاري واستقرار المعاملات العقارية. ومن هنا يمكن الدافع الذاتي والموضوعي في اختيارنا لهذا الموضوع على أساس أنه لم يشهد طرحاً كافياً من طرف وجال القانون من جهة، وكونه واقع معاش تزداد إشكالياته يوماً بعد يوم ومنازعاته تعج بها أروقة المحاكم من جهة أخرى.

ومن الصعوبات التي تلقيناها أثناء البحث نقص وحتى انعدام في بعض الأحيان في المادة العلمية من الكتب المتخصصة في الموضوع إلا أننا عزمنا الخوض في غمار هذا الموضوع حسب الإمكانيات المتوفرة لنا والجهود الممكنة والذي اخترنا له الإشكالية التالية:

- ما مدى تأثير إلغاء الدفتر العقاري في الاستقرار والائتمان في المعاملات العقارية؟
- كيف يتم إلغاء حق مشهر في المحافظ العقارية باعتبار هذا الحق صادر عن هيئة إدارية مختصة؟

ـ وما هي الآثار المترتبة عن هذا الإلغاء؟  
وللإجابة عن هذه الإشكالية عالجت هذه الدراسة وفق خطة ثنائية تقسم إلى فصلين أساسيين: **الفصل الأول**: ويتضمن إجراءات رفع دعوى الإلغاء والمتكون من مباحثين:  
**المبحث الأول** : ماهية دعوى الإلغاء، **المبحث الثاني** : الجهة القضائية المختصة بهذا الإلغاء.

أما **الفصل الثاني**: الحكم القضائي النهائي القاضي في دعوى إلغاء الدفتر العقاري والآثار المترتبة عنه و المتكون من مباحثين : **المبحث الأول**: مفهوم الحكم القضائي أما **المبحث الثاني**: الآثار المترتبة عن الحكم القضائي النهائي في مواجهة الأطراف والغير.  
ومن أجل الوصول إلى حل للإشكالية السابقة تم الاستعانة بالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي لجمع المعلومات ودمجها وذلك في إطار تكامل منهجي من أجل الحصول على نتائج معتمدة، وأيضاً ركزنا على لغة قانونية سهلة وبسيطة.

**الفصل الأول :**

**إجراءات رفع دعوى إلغاء الدفتر العقاري**

إن الدفتر العقاري هو قرار إداري الذي يسلم إلى أصحاب العقارات الثابت حقوقهم بعد انتهاء من عملية مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، كما هو منصوص عليه في المادة 46 من المرسوم رقم: 63-76، ولا يسلم إلا في حالة الترقيم النهائي من قبل المحافظ العقاري الذي هو موظف عام وبالتالي قراراته قابلة للإلغاء، أي أنه عبارة عن قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وهذا لا يعني إهدار الحق المشهير بل هو ضمان عدم ضياع حق معارض قائم على أساس قانوني صحيح<sup>1</sup>، ولقد أجاز القانون الطعن في الحق المشهير وأقر ذات المبدأ القضاء الجزائري في عدة قرارات، حيث أنها تتقاضى وتزول القرارات الإدارية بالقضاء على آثارها القانونية بواسطة حكم قضائي نهائي حائزه عين قوة الشيء المضني بعد تحريك ورفع دعوى الإلغاء من ذوي شأن أمام السلطات القضائية المختصة وطبقا لإجراءات وشكليات معينة، لذا وجب علينا تقسيم الفصل إلى مبحثين عالجنا في المبحث الأول: ماهية دعوى الإلغاء الدفتر العقاري بصفة عامة والمبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى الإلغاء.

---

<sup>1</sup> - محمدي فريدة، التقاضي المكتسب ونظام السجل العيني - الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثاني، الصادر عن قسم الوثائق المحكمة العليا ، الجزائر، 2004، ص 125.

## **المبحث الأول: ماهية دعوى الإلغاء وشروط قبولها**

تتميز المنازعة الإدارية عن الدعوى العادلة بعدم تساوي أطرافها ذلك أن الغادة بامتيازاتها وسلطاتها تشكل الطرف القوي في الخصومة أما الفرد الذي يمثل الطرف الضعيف ولهذا أحاط المشرع الدعوى الإدارية ببعض المميزات التي تخدم المصلحة العامة وتحقق عدم التوازن الموجود بين الطرفين ومن بين هذه الدعاوى، دعوى الإلغاء التي تعد الأداة والوسيلة القانونية والقضائية الحيوية والفعالة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على الأعمال الدولة الإدارية العامة.

كما أن دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية مما جعل المشرع يولي دعوى الإلغاء القدر الكبير من الاهتمام فخصها بالعديد من القواعد والأحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد صادر بموجب قانون 09/05 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

### **المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء**

يتصل القاضي الإداري بمنازعات الشهر العقاري بموجب إحدى الدعاوى الإدارية وهي دعوى الإلغاء، والتي ترمي إلى إلغاء أحد القرارات الصادرة بمناسبة إجراءات الشهر العقاري ولا يمكن معارضته كافية الفصل في مثل هذه المنازعات دون التعرف إلى ماهية هذه الدعوى وشروط قبولها أمام القضاء الإداري – وبماذا تتميز عن باقي الدعاوى.

### **الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء**

إن دعوى الإلغاء هي تلك الدعوى التي تهدف إلى إلغاء القرار الإداري الذي أصدرته الإدارية وتتميز بأن سلطة القاضي الإداري فيها تقتصر على بحث مشروعية القرار ومدى اتفاقه مع قواعد القانون وإلغاء ذلك القرار إذا كان مخالفًا للقانون، وهكذا لا تتعدى سلطة القاضي أكثر من إلغاء القرار غير المشروع فلا يستطيع القاضي أن يقوم بتحديد نطاق المركز القانوني للطاعن أو أن يقوم بسحب قرار الإدارية أو تعديله أو أن يصدر قرار آخر محل القرار المعيب الذي أصدرته الإدارية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - ليبيض ليلي، منازعات الشهر العقاري في تشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 281.

ويمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقاً لإجراءات خاصة ومحددة قانوناً<sup>1</sup>، كما تعرف أيضاً بأنها دعوى قضائية عينية أو موضوعية والتي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام القضاء الإداري طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع، ويختص القاضي بالنظر في مدى مشروعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية<sup>2</sup>.

فدعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب<sup>3</sup>.

فالهدف من دعوى الإلغاء والتمثل في مراقبة مشروعية القرار الإداري لضمان احترام مبدأ المشروعية وتحقيقاً للسيادة القانون، حيث تعد دعوى الإلغاء أهم وسائل حماية المشروعية، فيحكم القاضي الإداري بإلغاء القرار جزاء على عدم مشروعيته إذا تبين ذلك.

## الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بعدة خصائص تبرز معالمها الأساسية وأهمها:

### أولاً: دعوى الإلغاء من إنشاء القضاء الإداري:

لم تكن لدعوى الإلغاء في القانون الفرنسي الطابع القضائي منذ البداية، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي عند نشأته لم يكن محكمة قضائية بالمعنى الصحيح، وإنما أنشئ كهيئة استشارية لجهة الإدارة العامة، إلا أن المجلس الدولة قد تحول إلى محكمة قضائية حقيقة بموجب القانون الصادر بتاريخ 24/05/1872 يصدر أحكاماً نهائية لا معقب عليها وأصبح الطعن بإلغاء طعناً قضائياً بالمعنى الصحيح.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 48.

<sup>2</sup> - خالد رقدي، حجية الدفتر العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2013، ص 127.

<sup>3</sup> - محمد صغير يعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 31.

## **ثانياً: دعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية**

وكذلك دعوى الإلغاء تتميز بالطابع العيني أو الموضوعي فهي لا تتسم بالطابع الشخصي أو الذاتي لأنها تنصب أساساً على القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية من ذوي الصفة والمصلحة، ولا تنصب أو تهاجم السلطات الإدارية التي أصدرتها، فهي تحقق المصلحة العامة عن طريق تقرير الجزاء على عدم المشروعية التي ترتكبها الإدارة ومحو نتائجها، كما أنها تهدف إلى دفع الإدارية إلى عدم العودة إلى ارتكاب عدم المشروعية من جديد، واعتبار دعوى الإلغاء من طبيعة عينية على النحو السابق، هو الذي يبرز عدم التنازل مسبقاً عنها كما أنه هو الذي يبرر قبولها من أشخاص على الرغم من عدم وجود اعتداء على مراكزهم الخاصة<sup>1</sup>.

## **ثالثاً: دعوى الإلغاء دعوى مشروعة**

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى مشروعة ذلك أن الهدف الأساسي من إقامتها يتمثل في تخييل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة أياً كانت الجهة <sup>2</sup> الصادرة عنها وهذا تكريساً لدولة القانون ومحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية وتأسيساً على ذلك فإن استخدام دعوى الإلغاء يؤدي إلى مهاجمة ومحاصرة القرارات الإدارية الغير مشروعة وتمكين الأطراف المعنية باللجوء للقضاء للمطالبة بإنصافها.

## **رابعاً: دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة**

إن تميز دعوى الإلغاء عن غيرها من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها فرض على المشرع إخضاعها لإجراءات خاصة، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع نظم هذه الدعوى بالعديد من الإجراءات القضائية وهو ما لم يفعله في باقي الدعاوى الإدارية وهذا راجع إلى أن دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية وأكثرها فاعلية وحدة في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 18

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 67.

<sup>3</sup> - بو الشعور وفاء ،مرجع نفسه ،ص 18 .

وبما أن دعوى الإلغاء لم تعد مجرد تظلم أو طعن كما يتجلى من تطور القضاء الإداري الفرنسي كما أسلفنا ذلك، وإنما أصبحت اليوم دعوى قضائية ترفع في الإطار والنطاق القانوني للدعوى القضائية طبقا للإجراءات المدنية.

إذن فدعوى الإلغاء الدفتر العقاري هي الدعوى التي يرفعها أحد الأطراف أمام القضاء الإداري يطلب فيها إعدام الدفتر العقاري المخالف وجوده للقانون، ولكي تتم رفع الدعوى صحيحا يجب أن تتوفر شروط وأسباب دعوى الإلغاء.

### **المطلب الثاني: شروط وأسباب قبول دعوى الإلغاء**

يشترط القانون قبول دعوى الإلغاء توافر مجموعة من الشروط و الأسباب التي اقرها القانون لكي يفصل فيها، لذلك سنتطرق في الفرع الأول لشروط دعوى الإلغاء الدفتر العقاري و الفرع الثاني أسباب إلغاء الدفتر العقاري.

#### **الفرع الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء**

إن الشروط التي نص عليها القانون لقبول دعوى إلغاء الدفتر العقاري يجب توافرها لطرح الدعوى أمام القضاء وعدم احترامها أو تخلف أحدها يترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلا حتى لو تبين للقاضي أن الدعوى مؤسسة من حيث الموضوع، فهناك شروط متعلقة بأطراف الدعوى، وشروط متعلقة بعرضة رفع الدعوى.

#### **أولاً: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى**

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا توافرت في المدعي الصفة وأهلية التقاضي والمصلحة وقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية 09/08 هذه الشروط بقولها "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".<sup>1</sup>

باستقرار المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"، وعلى ضوء ذلك يتبين أن دعوى إلغاء الدفتر العقاري تقتضي توافر المصلحة والصفة والأهلية، الميعاد.

<sup>1</sup>- انظر القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23/04/2008.

## **01- شرط الصفة في التقاضي:**

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء<sup>1</sup>.

كما أنه يجب أن يتمتع المدعي بالصفة الازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة له قائمة للدعوى<sup>2</sup>.

ومن المفيد الإشارة إلى أن هناك اتجاه في الفقه يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة ولقد عرفها البعض بأنها هي الوضعية التي يحتاج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلباً بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء.

## **02- شرط المصلحة:**

طبقاً لقاعدة قانونية عامة مفادها أنه " لا دعوى بدون مصلحة قائمة فالمدعي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً أو عاماً، يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى الإدارية، وهذا لمنع التعسف في استعمال حق المرافعة (التقاضي)، وللمصلحة التي تخول حق التقاضي خصائص أهمها أن تكون مشروعة قانوناً، وتقدر المصلحة وقت رفع الدعوى القضائية ويرجع للقاضي سلطة تقدير وجودها عند رفع الدعوى أو أثناء الخصومة<sup>3</sup>، كما يجب أن تكون مباشرة وكافية وأكيدة.

ويقصد بالمصلحة، المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت للجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى من دون مصلحة.

الهدف من اشتراط المصلحة، ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعوى دون مقتضى، لكن ذلك لا يخول للقاضي سلطة إثارة انعدامها من تلقاء نفسه مثل

<sup>1</sup> - عمار بوسيف، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> - بو الشعور وفاء، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup> - عكoshi فتحي، دفوسى معمراً، الدعاوى العقارية أمام القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الأغوات، 2013، ص 28.

ما هو مقرر لانتقاء الصفة، إنما عليه أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك<sup>1</sup>.

والقول بعدم جواز إثارة غياب المصلحة من القاضي تلقائياً، لا يعني قبول أي مصلحة حتى وإن كانت غير مشروعة، فالقانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام والأداب فالمصلحة التي يقرها القانون وفقاً للمادة 13 من قانون 09/08 هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر.

### 03- شرط الأهلية:

يجب أن يكون رافع دعوى الإلغاء أهلية القاضي ويقصد بأهلية القاضي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين، لذلك استوجب الأمر التطرق إلى أهلية كل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

الأشخاص الطبيعية

تبدأ شخصيتهم القانونية بولادتهم أحياً وتنتهي بموتهم، والجنسين يتمتع بحقوقه المدنية بشرط أن يولد حياً وفق ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته، على أن الجنسين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حياً" <sup>2</sup>.

وتكتمل أهليته في التقاضي طبقاً للمادة 40 من القانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

أما المواد من 42 إلى 45 من القانون المدني فنصت على القاصر وعديم الأهلية ونقصها إذا اعتبرت المادة 42 من القانون المدني فاقد الأهلية كل شخص لم يبلغ سن التمييز (13 سنة) أو معتوه أو مجنون، أما ناقصها وطبقاً للمادة 43 من نفس القانون فهو كل شخص مميز (بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد) أو سفيه أو معتوه، وطبقاً للمادة 44 من القانون المدني يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها حسب الأحوال لأحكام الولاية (المواد

<sup>1</sup> - زهانى حورية، شروط قبول دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2009، ص 81.

<sup>2</sup> - أنظر القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 31. المؤرخة في 13 ماي 2007.

87 إلى 90 من قانون الأسرة) أو الوصاية (المواد 91 إلى 97 من قانون الأسرة) أو القوامة (المواد 99 و 100 من قانون الأسرة)، أما الحجر فحددت أحكامه المواد 101 إلى 108 من قانون الأسرة وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر) أو القيم (بالنسبة للمحgor عليه)<sup>1</sup>.

### **الأشخاص المعنوية**

حدتها المادة 49 من القانون المدني " الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية". طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني فإن الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي، كما تنص المادة نفسها على تعين نائب يعبر عن إرادته، وهذا فإن النصوص والقوانين الأساسية عادة ما تميز بين ما يعبر عن تلك الإرادة ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي وقد نصت المادة 82 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة المدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعنى، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصيغة الإدارية"<sup>2</sup>.

### **04- شرط الميعاد**

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون ويعد شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع.

ورجوعا للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد آجال لدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية وأمام مجلس الدولة.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup> - انظر القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

## **أ- ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية:**

طبقاً للمادة 829 من القانون المذكور فإن أجل أمام المحكمة الإدارية حدد بـ 04 أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي، ويجوز للشخص خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بمتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار ويعد سكوت الجهة الإدارية عن الرد خلال شهرين عد ذلك رفض، وبذلك يستفيد المتظلم لرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية.

## **ب- ميعاد دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة:**

طبقاً للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دعوى الإلغاء قد ترفع ابتداءً ونهاية أمام مجلس الدولة، أيضاً بالرجوع للمادة 97 من ذات القانون نجده قد أحال بشأن الميعاد من 829 إلى 832 من نفس المنظومة القانونية أي أجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار ونشره.

## **ثانياً: الشروط المتعلقة بعرضية رفع الدعوى**

العوائض المتعلقة بالدعوى العقارية التي ترفع أمام القضاء الإداري يجب أن تكون مكتوبة في جميع الحالات، سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة، كما يجب أن تكون العريضة موقعة من محامي أمام المحكمة الإدارية وفقاً لما نصت عليه المادة 826 من نفس القانون، وأمام مجلس الدولة بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة، ويجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية على بيانات إلزامية وهذه البيانات نص عليها المادة 15 من نفس القانون.

- الكتابة - شمولية العريضة على تحديد الجهة القضائية وعدد النسخ بعدد الخصوم.

- تحديد جميع أطراف الخصومة القضائية

- شمول العريضة على موجز لواقع الطلب والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

## **الفرع الثاني: أسباب إلغاء الدفتر العقاري**

على اعتبار أن الدفتر العقاري سند إداري يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم، بعد الانتهاء من عملية مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وحتى يتتسنى

لصاحب الصفة والمصلحة رفع دعوى قضائية يكون موضوعها إلغاء الدفتر العقاري، وجب التأكد من مطابقته للقواعد القانونية المتصلة بعناصر القرار الإداري<sup>1</sup>.

إن المشرع الجزائري مكن الأطراف المتنازعة حول ملكية عقارية ما من اللجوء إلى القضاء حتى بعد الترقيم النهائي وتسلیم الدفتر العقاري لإعادة النظر في الحقوق الثابتة فيه، وذلك ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم 63/76 فإذا ثبت للقضاء أن الدفتر العقاري يشوبه عيب يجعله غير مشروع أصدر قرار بإلغائه وإلا رفض الطعن ويبقى الدفتر العقاري صحيحاً، دون المساس بالحقوق الثابتة فيه، وقد سايرت قرارات المحكمة العليا التشريع الجزائري في العديد من قراراتها الصادرة عن الغرفة العقارية.

وعلى هذا الأساس فإننا بإسقاط أشكال عدم المشروعية التي تعيب الدفتر العقاري والتي هي كالتالي:

- 1- عدم المشروعية التي تتعلق بالجهة التي تصدر القرار (عدم الاختصاص).
  - 2- عدم المشروعية التي تتعلق بالأشكال والإجراءات (عيوب الشكل)
  - 3- عدم المشروعية التي تتعلق بأسباب القرار
  - 4- عدم المشروعية التي تتعلق بمحل القرار (عيوب مخالفة القانون)
  - 5- عدم المشروعية التي تتعلق بالغرض (عيوب الانحراف بالسلطة)
- 01- عيب عدم الاختصاص:**

اتجه فقهاء القانون العام إلى تأييد تعريف العميد "بونار" لعيوب عدم الاختصاص بأنه "عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني، لكونه من اختصاص عضو آخر"، يتضح من التعريف السابق أن القرار المخاصم يكون مشوباً بعيوب عدم الاختصاص إذا كان هذا صادراً عن هيئة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره بل من اختصاص سلطة إدارية أو عون آخر<sup>2</sup>. يعتبر عنصر الاختصاص من أهم عناصر القرار الإداري ويترتب على عدم مراعاته عطلان القرار ومن ثم إلغائه وهذا يعني وجوب صدور الدفتر العقاري من عضو إداري وأن تكون له صلاحية التعبير عن إرادة الدولة، وهذا العضو

<sup>1</sup> - عثماني مرابط حبيب، الدعامة المادية لأعمال الحفظ العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2014 ، ص 82.

<sup>2</sup> - خالد رقدي، مرجع سابق، ص 135.

الإداري المتخصص هو المحافظ العقاري الذي يكون في حالة قانونية للتعبير عن المحافظة العقارية أي احترام الاختصاص المكاني أي إقليم اختصاص المحافظة المحدد قانوناً وكذا الاختصاص الزمني وإلا يترب على عدم مراعاة الاختصاص بطلان الدفتر العقاري ومن ثم إلغائه. وينقسم عيب عدم الاختصاص إلى عيب عدم الاختصاص المكاني أي صدور الدفتر العقاري من إقليم اختصاص المحافظة الغير محدد قانوناً وعيب عدم الاختصاص الزمني أي أنه لا يجوز للموظف العام مباشرة وظيفته إلا خلال الفترة الزمنية الذي يتولى فيها المنصب<sup>1</sup>، ومن المعلوم أن الدفتر العقاري يصدر من المحافظة يسلمه المحافظ العقاري في نموذج يتواجد لدى المحافظة العقارية فقط. قرار وزير المالية مؤرخ في 27/05/1976<sup>2</sup> إذا نخلص أنه لا يمكن تصور إصداره من قبل جهة غير المحافظ العقاري مما يتبعه استبعاد تأسيس دعوى إلغاء الدفتر العقاري.

## 02- عيب الشكل والإجراءات:

هو مخالفة الإدارة للقواعد والإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها ويستوي أن تكون هذه كاملة أو جزئية، فقط بشرط القانون صدور قرار في مجال معين في شكل معين أو أن يكون مسبباً أو بإتباع إجراء معين كاستشارة لجنة معينة قبل إصداره وجاء هذه المخالفة هو إلغاء القرار إذا خوصم قضائياً.<sup>3</sup>

ويعتبر عنصر الشكل المظهر الخارجي من أهم الإجراءات الشكلية الجوهرية والمقصود به المظهر الذي تصيغه الإدارة على القرار للإفصاح عن إرادتها أي في حالة اشتراط القانون صدور القرار في مجال معين كتابياً وفي شكل معين ومحدد في نص قانوني ويحدث عيب الشكل عند مخالفة الإدارة للشكل الخاص المقرر لها، ويستبعد هذا العيب في الدفتر العقاري كونه نموذج خاص<sup>4</sup> محدد كعملية المسح العقاري وعملية شهر الوثائق المسحية فلا يتصور منح الدفتر العقاري دون إتمام هذه الإجراءات إلا أنه وفي

<sup>1</sup> - سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، دروس ألفت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، بن عکنون، 2011، ص 114.

<sup>2</sup> - القرار الوزاري المؤرخ في 27-05-1976 المتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري -جريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 1977-03-09.

<sup>3</sup> - عثماني مرابط حبيب، مرجع سابق، ص 84

<sup>4</sup> - سلامي عمور ، مرجع سابق، ص 119.

وقد سابق تم تسليم دفاتر عقارية قبل إتمام هذه الإجراءات ومن الممكن أن تتم إقامة دعوى إلغاء الدفتر العقاري صدر بهذه الطريقة ويتم إلغاءه لفساد إجراءات التسليم دون إجراء مسح الأراضي.

#### 3- عيب انعدام السبب:

يقصد بعيوب انعدام السبب الواقع المادية أو القانونية أو وقوع خطأ في تقديرها وتكييفها خلال صدور قرار إداري من قبل سلطة إدارية مختصة.

إن عنصر السبب في القرار الإداري يتمثل في مجموعة الواقع التي تسبق القرار وتدفعه إلى إصداره، فهو المبرر والدافع إلى اتخاذ القرار الإداري ومجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة بالتصرف واتخاذ القرار الإداري.

وبالتالي فالسبب عنصر من العناصر الشكلية الجوهرية التي يتربّى على إغفاله بطلان القرار، ويفرض على الإدارة ألا تتصرف إلا إذا قام سبب بعينه ببرر تدخلها ويتمثل إما في حالة واقعية أو حالة قانونية<sup>1</sup>، باعتبار الدفتر العقاري قرار مبني على حالة قانونية تتمثل في إنشاء مركز قانوني، وهو سبب مجيء فلا يتصور صدور دفتر عقاري دون إحداث مراكز قانونية.

#### 4- عيب مخالفة القانون(عيوب المثل):

ويعد أهم أوجه الإلغاء وأكثرها تطبيقاً ويتعلق بالمشروعية الداخلية أو الموضوعية للقرار الإداري ولهذا العيب مفهومين:

أ- المفهوم الواسع: ويشمل كل مخالفة للقانون ويندرج ضمنها عيوب عدم المشروعية السابق ذكرها كونها تتعارض كلها حالات مخالفة القانون.

ب- المفهوم الضيق: وهي حالات مكملة للحالات السابقة وهي تسمح بمراقبة عدم المشروعية التي شابت القرار المخاصم، غير المتعلقة منها بالاختصاص أو الشكل ويقصد في القانون بالمعنى الواسع، أية قاعدة قانونية عامة مجردة أياً كان مصدرها سواء كان مصدرها الدستور أو التشريع أو العرف أو القضاء أو مبادئ القانون العامة أو قرار إداري تنظيمي وفي حالة التعارض يتعين على الإدارة أن تراعي القانون الأعلى مرتبة بحسب ما يقتضيه مبدأ تدرج القواعد القانونية.

<sup>1</sup> - محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 347.

ومن جانب آخر فإن سبب مخالفة القانون يتسع مدلوله ليشمل كل مساس بمركز قانوني مشروع سابق أيضاً ومن ثم يعتبر القرار مخالفًا للقانون إذا تذكر لحكم قضائي حائز لقوة الشئ المضني فيه أو لقرار إداري فردي رتب حقوقاً مكتسبة أو عقداً التزمت به الإدارة.

إن عيب مخالفة القانون هو العيب الذي يصيب محل القرار الإداري ويديمه بعدم المشروعية، ومحل القرار الإداري هو المركز القانوني والأثر القانوني المباشر الذي تتجه إرادة المحافظ العقاري إلى تكونه، أو تعديله أو إلغائه كما يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالاً و مباشرة، ويتمثل موضوعه في إنشاء أو تعديل وإلغاء مراكز قانونية، ويتمثل عيب المحل في ترتيب القرار الإداري لآثار غير مشروعة أي مخالفة لمبدأ المشروعية<sup>1</sup>، وتتمثل آثار محل الدفتر العقاري فتتجسد في إنشاء حالة قانونية أو مركز قانوني فردي أو تعديله أو إلغائه، خاصاً بفرد معين بذاته أو مجموعة من الأفراد معينين بذواتهم.

ومحل الدفتر العقاري بهذه الصفة لا يتضمن إنشاء لقاعدة قانونية وإنما يأتي تنفيذاً لقاعدة قانونية صدر بالاستناد إليها أي تحديد الحكم القانوني الخاص بحالة قانونية أو مركز قانوني فردي.

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن عيب مخالفة القانون يبدو في كل حالة يكون فيها الدفتر العقاري من حيث محله، مخالفًا للقواعد القانونية السابقة التي صدر بموجبها أو تنفيذاً لحكمها.

فالدفتر العقاري يصدر بناءً على وثائق المسح العقاري للدولة في حالة العقارات المجهولة. لكن عند ظهور سندات رسمية كعقود ملكية لمالك الأصلي ففي هذه الحالة يجوز رفع دعوى الإلغاء وتأسيسها على وجود هذا العيب وينجر عنها إلغاء الدفتر العقاري، غير أنه في بعض الحالات يمكن أن يتحول مركز المحافظ العقاري من مدعى عليه إلى مدعى، كان يتبيّن له أثناء قيامه بإجراءات الشهر أنه ارتكب خطأ في شهر المحرر مثلاً كقيامه بإجراء شهر عقد شهرة وفقاً لقواعد التقاضي المكتسب على أرض ملك الدولة، في مثل هذه الحالة وانطلاقاً من كون المحافظ العقاري يعد المسؤول الأول في حماية أملاك الدولة والأفراد على حد سواء، فهو مطالب برفض إجراء نهائي لكل وثيقة

<sup>1</sup> - محمد صغير بعلي، المرجع نفسه، ص 139.

مشهراً خطأ، غير أنه بالنظر لكون اكتشاف الخطأ كان بعد عدة سنوات من إجراء الشهر أي بعد أن أصبحت الحقوق المكتسبة بأنه لم يبقى إلا طريق القضاء للمطالبة بالإلغاء، حيث يبادر برفع دعوى قضائية وذلك بإيداع عريضة مكتوبة، وموقعة من طرفه أمام كاتب الضبط للجهة القضائية المختصة إقليمياً يشرح بموجبها وجه الخطأ المرتكب وأسباب المطالبة بالإلغاء، وبالموازاة مع ذلك عليه شهر نفس العريضة المودعة لدى مصلحته، وعيه التأكيد في جميع الوثائق العقارية خاصة البطاقات العقارية مع ضرورة قيامه بتبلغ الحكم الصادر القاضي بالإلغاء الوثيقة المشهرة خطأ إلى الموقع على التصديق الذي بدوره يقوم بإبلاغ أصحاب الحقوق المكتسبة.

غير أن لجوء المحافظين إلى القضاء للمطالبة بالإلغاء المحررات والوثائق المشهرة من طرفهم خطأ، أمر نادر أما ما يحدث من الناحية العلمية لما له من التأثير على نفسيتهم وسمعتهم المهنية، وإن كان من الناحية القانونية هذا الإجراء هو الوحيد والكافل بتجنب المحافظين العقاريين مسؤولية أخطائهم والتي قد تجر عنها مشاكل لا يحمد عقباها.

## 5- عيب إساءة استعمال السلطة

يقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة هو استخدام الغدار لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون، والذي من أجله منحت لها هذه السلطات<sup>1</sup>، ويتجلى العيب في إساءة استعمال السلطة من خلال تحقيق أهداف وأغراض وغايات غير مشروعة وأجنبية عن المصلحة العامة، كتحقيق هدف شخصي أو تحقيق غرض غير مشروع أو تحقيق نفع للغير و ذلك عن طريق المحاباة.

فالقرار المشوب بعيب الانحراف في السلطة هو قرار إداري سليم في عناصره الأخرى، ذلك أنه صدر من شخص مختص واستوفى الإجراءات القانونية.

أن رجل الإدارة يقوم باستخدام سلطته من أجل أغراض لا تتعلق بالمصلحة العامة، أي انه عيب يشوب ركن الهدف في القرارات الإدارية<sup>2</sup>، فالدفتر العقاري باعتباره قرار

<sup>1</sup> - سلامي عمور ، مرجع سابق، ص121.

<sup>2</sup> عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري 2003 ، ص 531

إداري وسند مثبت للملكية العقارية هدفه العام هو تنظيم الوعاء العقاري لتحقيق الاستقرار والائتمان العقاريين وهدفه الخاص هو تحديد المالك وبالتالي حمايته، والمحافظ العقاري بتسلیمه للدفتر العقاري للمالك لا يقصد تحقيق هدف مجانب للمصلحة العامة كتحقيق هدف خاص به أو محاباة شخص بذاته كون تسلیم الدفتر العقاري يكون بناءاً على إجراءات ومواعيد قانونية ، وبالتالي لا يمكن تحقيق هذا العيب في هذه الحالة مما يستوجب معه صرف النظر عنه لتأسيس دعوى إلغاء الدفتر العقاري .

### **المطلب الثالث: شهر دعوى الإلغاء**

إن عملية الشهر العقاري في بلادنا لم تقتصر على التصرفات القانونية المنصبة على العقارات، بل تمتد أيضاً إلى الدعاوى القضائية، حيث تعتبر الأحكام القضائية النهائية الصادرة من مختلف الجهات القضائية من الوثائق الرسمية في نظر القانون والتي يمكن شهرها المحافظة العقارية<sup>1</sup>، كما أن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقص حقوق ناتجة عن وثائق تم شهرها لا يمكن قبولها ألا إذا تم شهرها مسبقاً طبقاً لأمر 74/75 المتضمن أعداد مسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري . فإذا نصت المطالبة القضائية على إلغاء قرار إداري<sup>2</sup> مثبت للملكية العقارية يتمثل في الدفتر العقاري فيعتبر شهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري من الشروط الملزمة و التي يترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى .

و يتم أثبات هذا الإشهار أمام القضاء بوسائلين:  
أ- إما بموجب شهادة تسلم من قبل المحافظ العقاري الكائن بدائرة اختصاصه العقاري المتنازع عليه.

ب- أو بالتأشير في أسفل العريضة الافتتاحية على قيام الإشهار.

### **الفرع الأول: موقف القضاء من شهر الدعوى**

انقسم موقف القضاء بشأن وجوب شهر الدعاوى العقارية إلى اتجاهين:

<sup>1</sup>- رحال صليحة، الشهر العقاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة أكلي محنـد أول حاج.  
البويرة 2013 ص 49.

<sup>2</sup>- جمال بوشنافـة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخدونـية الطبـعة الأولى ، الجزائـر 2006، ص 113.

- الاتجاه الأول: يذهب إلى أن شهر الدعاوى العقارية يعد قيدا على رفع الدعاوى المتضمنة الطعن في صحة المحورات المشهورة للتنصيص على ذاك في المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 تحت طائلة عدم قبول، حيث جاء فيها: (إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقص حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها) فهذا الاتجاه تمسك بحرفية النص وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة .الغرفة الأولى في القرار رقم 24 203 المؤرخ في 2000/06/12: (...وفي الدعاوى العقارية والإدارية المتعلقة بعقارات والرامية إلى إبطال العقود المشهورة بالمحافظة العقارية تشرط المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 لقبول الدعاوى شهر العريضة الافتتاحية مسبقا لدى المحافظة العقارية المشهور لديها العقد وهو شرط لقبول الدعاوى<sup>1</sup>.

وهو نفس ما ذهبت إليه الغرفة الرابعة لمجلس الدولة في القرار رقم 184 931 المؤرخ في 27/03/2000: (حيث أنه بالرجوع إلى العريضة الافتتاحية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تلمسان يتضح أنه لم يتم إشهارها طبقاً للمادة 85 من المرسوم رقم 63/76 وبما أن القضية تتعلق بإبطال حقوق عينية ثابتة بعقود مشهورة وعليه يتعين عدم قبول دعوى المستأنف شكلا).

- الاتجاه الثاني: أما هذا الاتجاه فيرى أن شهر الدعاوى في المحافظة العقارية لا يعد قيدا على رفع الدعاوى، لأن المادة 85 من المرسوم رقم 63/76<sup>2</sup> تعارض مع القواعد العامة المتعلقة بإجراءات رفع الدعاوى وشروط قبولها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

فضلا على أن شهر الدعاوى إنما شرع لحماية رافعها، فهي حماية مقررة لصالحه وصوناً لحقوقه، كي يعلم الغير أن العقار محل نزاع أمام ساحة القضاء، ولكنها ليست

<sup>1</sup> - عمر حمدي باشا.ليلي زروقي، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة جديدة 2014، ص 259.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 13/04/1976.

مفروضة عليه وبالتالي فعدم حصوله (عدم شهر العريضة الافتتاحية) لا يصح أن يعود بضرر عليه ولا ينفع على المدعي عليه<sup>1</sup>.

وعليه فحسب هذا الاتجاه، يجوز للمدعي أن يرفع دعوى يطالب فيها بإبطال أو إلغاء أو فسخ عقد منصب على عقار أو حقوق عينية عقارية دون حاجة إلى أن يقوم بشهر دعواه في المحافظة العقارية، ولا يجوز للمدعي عليه أن يدفع بعدم شهر الدعوى أو إثارة المحكمة لهذه المسألة من تقاء ذاته، وهو ما ذهبت إليه الغرفة المدنية في القرار رقم 145 130 المؤرخ في 12/07/1995: (كما أن عدم شهر الدعوى في المحافظة العقارية لا يتربى عليه أي بطلان، إذ أن تطبيق المادتين 13 و 14 من الأمر 74/75<sup>2</sup> المؤرخ في 12/01/1975 فقد أحال المشرع تطبيق هاتين المادتين على المرسوم.

وبناءاً على أحكام المادة 04/14 من الأمر المشار إليه أعلاه فقد صدر المرسوم المؤرخ في 25/03/1976 رقم 63 الذي نص في المادة 85 منه على عدم قبول الدعوى إذا لم يتم إشهارها في المحافظة العقارية.

إذا أن اشتراط إشهار العريضة قبل تسجيلها لدى كتابة ضبط المحكمة يعد قيد على رفع الدعوى قد استحدثه هذا المرسوم.

لكن المشرع قد نص على إجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها أمام القضاء في قانون الإجراءات المدنية، ولم ينص على القيد بالنسبة للدعوى العينية العقارية ومن ثم يوجد تعارض بين أحكام قانون الإجراءات المدنية وهذا المرسوم. وتبعاً لذلك فgone إذا وقع التعارض بين التشريع العادي والتشريع الفرعي، فيطرح التشريع الفرعي ويطبق التشريع العادي.

إن قبول قضاة الموضوع للدعوى من دون أن يسبق شهر عريضتها الافتتاحية في المحافظة العقارية لا يعد خرقاً لأحكام القانون.

وهو نفس ما ذهبت إليه الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 451 184 المؤرخ في 25/11/1998: ( وأنه على إثر استئناف، فإن مجلس الشلف وبموجب قراره

<sup>1</sup> - عمر حمدي باشا.ليلي زروقي، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، المرجع السابق، ص260.

<sup>2</sup> - الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 92 المؤرخة في 12/11/1975.

المؤرخ في 27/11/1996 ألغى الحكم المستأنف، وفصلًا من جديد صرح بعدم قبول طبقاً للمادة 85 من المرسوم 63/76.

حيث أن قضاة الاستئناف قد أثاروا تلقائياً هذا الدفع وصرحوا بعدم قبول ولكن حيث أن للأطراف وحدهم الصفة لإثارة عدم القبول الناجم عن عدم الشهر المسبق المنصوص عليه بهدف حماية مصالح الخواص.

وعلى تقدير هذا القرار فقد جاء في قرار سابق له صادر عن نفس الغرفة تحت رقم 200 108 المؤرخ في 16/03/1994 أنه:(...) من المقرر قانوناً بالمادة 85 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري أن الدعوى الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإبطالهم مباشرةً عقد البيع الرسمي المبرم بين الطاعن والهالي والمرحومة(ب) ي) مورثة المطعون ضدهم مع أنه مرتكز على عقد صحيح تخلت بموجبه على دفتر عقاري ولم تقع أي معارضة مقبولة ضده، فإنهم أسموا ا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض، فتلاحظ أنه قد نقض القرار القاضي بإبطال عقد البيع مباشرةً دون مراعاة لشرط شهر الدعوى الرامية إليه الذي تعتبره المادة 85 شرطاً لقبول الدعوى<sup>1</sup>.

#### موقف قانون إجراءات المدنية والإدارية 09/08:

بتصدور قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون المشرع قد وضع حداً للتباين والاختلاف حول مسألة شهر الدعوى العقارية، إذ اعتبرها قيداً على رفع الدعوى.

وهذا ما نصت عليه المادة 17/03 من قانون إجراءات المدنية والإدارية " يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بالعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقاً للقانون، وتقدمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، ما لم يثبت إيداعها للإشهار"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حمزه قتال، شهر عريضة الدعوى العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 20.

<sup>2</sup> - عمر حمدي باشا.ليلي زروقي، المرجع السابق، ص 262.

لكن هذا لا يعني أن كل دعوى تتعلق بعقار يجب أن تشهر بالمحافظة العقارية كما قد يفهم من سياق المادة 17 المشار إليها أعلاه.

إذ أن الدعاوى العقارية المعنية يشهر عريضتها الافتتاحية هي تلك المذكورة في المادتين 515 و 519 من قانون إجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup> المتعلقة بفسخ، إبطال، إلغاء، نقض وتعديل العقود المشهورة، بمعنى أن عملية شهر العريضة تتعلق فقط بالدعوى المنصبة حول الطعن في صحة المحرر المشهور وبالتالي فلا يعقل مطالبة المدعي بشهر عريضة تتعلق بإخلاء عقار أو قسمته أو دعوى حيازة...

#### الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على شهر الدعوى

يتربّ على شهر الدعوى العينية العقارية جملة من الآثار يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

##### 01- حفظ حقوق المدعي

الهدف الأساسي من شهر الدعوى بالمحافظة العقارية هو الحفاظ على حقوق المدعي في حالة صدور حكم لصالحه، لأنّه لا يمكن للمدعي أن يحتاج بالحكم الصادر لفائدة ضدّ الغير الذي يكسب حقاً عيناً على العقار موضوع الطلب القضائي تم شهره قبل شهر الدعوى، وهذا ما يستشف من أحكام المادة 86 من المرسوم 63/76: (إن فسخ الحقوق العينية العقارية أو إبطالها أو إلغائهما أو نقضها عندما ينتج أثراً رجعياً لا يحتاج به على الخلف الخاص لصاحب الحق المهدور، إلا إذا كان الشرط الذي بمقتضاه حصل الفسخ أو الإبطال أو الإلغاء أو النقض قد تم إشهاره مسبقاً أو كان هذا الفسخ الإبطال أو الإلغاء أو النقض بحكم قانوني، تطبيقاً للقانون).

فهذه المادة وضحت لنا الآثار المترتبة على عدم إشهار الدعوى أو عدم إشهار الشرط الذي بمقتضاه حصل فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض الحقوق التي سبق إشهارها، وذلك بعدم سريان الشرط ولا الحكم الذي يقرره في مواجهة الخلف الخاص لصاحب الحق المهدور.

<sup>1</sup>- قانون المتضمن قانون رقم 09/08 الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

وبالنتيجة فإن شهر الدعوى يحفظ حقوق المدعي في حالة صدور حكم نهائى لصالحه، ويمكّنه من الاحتجاج وبأثر رجعي لاسترجاع كامل حقوقه المفصول فيها قضائيا<sup>1</sup> من الخلف الذي ثبت سوء نيته وذلك بإقدامه على قبول اكتساب حقوق متنازع عليها ويتم ذلك بدون رفع دعوى جديدة أو استصدار حكم ضده.

كما أنه ليس للخلف الخاص لصاحب الحق المهدى الاعتراض على شهر الحكم لصاحب الدعوى المشهورة والذي يثبت أحقيته في المال، إذ لا يبقى له سوء الرجوع على صاحب الحق المهدى بدعوى التعويض إعمالاً بنص المادة 87 من المرسوم 63/76 وبالنسبة للغير لا يمكن له الاحتجاج بسفر عقاري ملغى من قبل القاضى<sup>2</sup>.

## 02- عدم إيقاف إجراءات الشهر مكنة التصرف في العقار

إن شهر الدعوى بالمحافظة العقارية لا يترتب على حصوله منع المدعي عليه من التصرف في العقار بالبيع أو الهبة أو بأى تصرف آخر ناقل للملكية. وقد التبس الأمر على بعض المحافظين العقاريين، إذ بمجرد شهر العريضة الافتتاحية أو تلقيهم طلبات من المواطنين تتضمن التماس إيقاف إجراء إشهار عقد متضمن نقل ملكية حقوق عقارية، فيمتنعون عن شهر أي تصرف وارد على العقار الذى أشهرت بشأنه الدعوى.

وهذا ما جعل المديرية العامة للأملاك الوطنية تتدخل بموجب مذكرة مؤرخة في 22 مارس 1993 تحت رقم 3875 لتوضيح لمديريات الحفظ العقاري بأن الدعاوى القضائية التي تشهر في المحافظة العقارية شرعت من أجل المحافظة على حقوق المدعي في حالة صدور الحكم لصالحه ولكنها لا تتوقف إجراء إشهار أي تصرف آخر وارد على العقار، بعد أن يكون قد قام بشهر دعواه، وأن يرفع دعوى قضائية أخرى أمام القضاء الاستعجالي للمطالبة بوقف التصرف على العقار المتنازع عليه إلى حين الفصل النهائي في الدعوة المرفوعة أمام قضاء الموضوع، مع إمكانية شهر هذا الأمر الاستعجالي.

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (دعوى وطرق الطعن الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2013، ص 164.

<sup>2</sup> - رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 165.

وهو موقف غير صائب حسب اعتقادنا لأن حق التصرف في العقار هو حق دستوري والحالة الوحيدة في القانون الجزائري التي توقف تنفيذ العقد الرسمي هي حالة الطعن فيه بالتزوير.

وبالتالي فيإمكان المتراضي الذي يطعن في العقد الرسمي بالتزوير أن يلجأ إلى القضاء المستعجل لاستصدار أمر يوقف التصرف في العقار المتنازع من أجله، مع شهره بالمحافظة العقارية، ويكون الإيقاف طبعا لأجل محدود، وبالتالي حتمية تحديد المدة من طرف القاضي الجالس للفصل في قضايا المستعجلة في متطرق الأمر الاستعجالي الصادر، ولو إلى حماية صدور الحكم النهائي في موضوع دعوى التزوير ويجدر التتويه في هذا الصدد بأن ما يقوم به المواطنين من اعترافات عبر أعمدة الجرائد تشير إلى منع المؤوثق من تحرير أي عقد ناقل للملكية على العقار محل الاعتراض، تعد اعترافات غير قانونية ومنعدمة الأساس.

كما أن بعض قضاة المحاكم الاستعجالية الذين يقومون برفع هذه الاعترافات فإن أوامرهم تعد بدون موضوع مادام أن الاعتراض المزعوم رفعه ليس له أي أثر قانوني مادام لا يوقف ولا يمنع التصرف في العقار وبالتالي إمكانية المؤوثق من تحرير العقد والمحافظ العقاري من شهره في المحافظة العقارية، ولنا كمثال حي على هذا الفهم السيء ما قضت به المحكمة الاستعجالية لبرج بوعريريج في القضية رقم 2001/464 بتاريخ 31/03/2001 المنشور منطوقها بجريدة الخبر ليوم 17/05/2001 على النحو التالي: (أمرت هيئة المحكمة حال نظرها في القضايا الاستعجالية علنيا حضوريا ابتدائيا برفع الاعتراض المنشور بجريدة الخبر عن كل عملية بيع للمدعي (ب.م) مع الأمر بنشر هذا الأمر على العمود بالجريدة)<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - عمر حمدي باشا-ليلي زروقي، المرجع السابق، ص 265.

## **المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في إلغاء الدفتر العقاري**

يعد الدفتر العقاري ضمن الأعمال الإدارية التي تختص بها المحافظات العقارية التابعة للمصالح الخارجية لوزارة المالية على مستوى الأقاليم، ونظراً للهدف الذي يكرسه هذا العمل فإن المشرع أسنده ضمن مهام المنوطه بالمحافظ العقاري وعند تحليل صيغة هذا العمل الإداري يدفعنا التساؤل حول الطبيعة القانونية للدفتر العقاري والجهة القضائية المخول لها بالإلغاء في حالة وجود سبب للإلغاء أو ظهور المالك الحقيقي.

### **المطلب الأول: طبيعة الدفتر العقاري وحياته**

إن إنشاء السجل العقاري المستند على الوثائق المسحية، المودعة لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً، يكون نتاجه وثيقة إدارية تعتبر بمثابة بطاقة هوية للعقارات الممسوحة، وقد عبر المشرع الجزائري عن هذه الوثيقة أول مرة في المادة 32 من المرسوم رقم 32/73 وسماها الدفتر العقاري.

### **الفرع الأول: طبيعة الدفتر العقاري**

الدفتر العقاري هو السند الإداري يقدم للملك يثبت بمحضه حقوقه على عقار معين ويبيّن من خلاله الأعباء التي تشغّل هذا العقار ولا يسلم هذا الدفتر إلى الملك إلا بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري وهو بذلك السند الرسمي القومي والوحيد في إثبات الملكية العقارية والمعبر عن الوضعية المادية والقانونية الحالية للعقار وتسلمه المحافظة العقارية المختصة إقليمياً.<sup>1</sup>.

من خلال التعريف السابق نستنتج أن:

- الدفتر العقاري صادر عن هيئة إدارية، أي أنه صادر من المحافظة العقارية والتي تعتبر مؤسسة عمومية إدارية تقدم خدمة عامة وذلك حسب ما حدّته المادة الثانية من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العامة.
- الدفتر العقاري يصدر بالإرادة المنفردة وبالشكل الذي حددّه القانون: قد ألزم المشرع جهة الغداره بالإفصاح عن إرادتها بإعداد وتسليم الدفتر العقاري للمعنى أو وكيله حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 18 من الأمر 74/75: "يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية".

<sup>1</sup> - عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص 75.

- إن الدفتر العقاري صادر بالإرادة المنفردة ويحمل توقيع المحافظ العقاري لوحده حيث سبقت عملية تحرير الدفتر العقاري مراحل سابقة تولتها كل من الولاية وإدارة المسح والبلدية.

- الدفتر العقاري يحدث أثرا قانونيا: عندما كلف المشرع المحافظ العقاري بتسليم الدفتر العقاري بعد إعداده للمالكين أو وكلائهم كان يهدف وبلا شك أن تثبت حقوقا عينية واردة على عقار موضوع الدفتر العقاري وبالتالي فإن في هذه الحالة قد أنشأ أو عدل أو ألغى مراكز قانونية معينة.

ولقد كرس هذه الخاصية كل من المادة 33 من المرسوم 32/73 المؤرخ في جانفي 1973 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة<sup>1</sup> "إن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية المنجزة من طرف البلدية وإدارة مسح الأراضي المحدثة حسب الكيفيات التي ستحدد في نصوص لاحقة تعد المنطلق الجديد والوحيد لإقامة البينة في شأن الملكية العقارية وتعزز ذلك أيضا المادة 19 من الأمر 74/75 المذكور مسبقا فسجل جميع الحقوق الموجودة مع عقار ما وقف الإشهار في السجل العقاري والدفتر الذي يشكل سند ملكية .

مما سبق نستنتج أن الطبيعة القانونية للدفتر العقاري هو قرار إداري نظرا لتوفره على عناصر القرار الإداري.

#### الفرع الثاني: حجية الدفتر العقاري

من منطلق الائتمان العقاري واستقرار الملكية العقارية استحدث المشرع الجزائري سند واحد لإثبات الملكية العقارية، تمثل في الدفتر العقاري، وقد عبر المشرع عن رغبته في ذلك من خلال المادة 33 من المرسوم رقم 73.32 سابقا وتم ذكره، وما صدور المادة 19 من الأمر 74/75 إلا تأكيد على مضمون المادة السابقة.

لذلك سارت المحكمة العليا وأصدرت عدة قرارات قضائية جاء فيها "نعم الدفتر العقاري سندًا قويا لإثبات الملكية العقارية"<sup>2</sup> مما يوضح مسيرة القضاء للتشريع من خلال اعتبار

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة، الجريدة الرسمية ، العدد 15 المؤرخة في 20/02/1973.

<sup>2</sup> - قرار المحكمة العليا رقم 1979 الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 28/06/2000

الدفتر العقاري السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية في المنازعات العقارية المعروضة على القضاء للفصل فيها، وفي حالة تضرر شخص نتيجة الأثر التطهيري للشهر العيني باعتبار أن الدفتر العقاري هو النطاق الطبيعي للوضعية القانونية والمادية الآنية للعقار، ولا يسلم إلا بعد التحقيق العقاري الميداني المعمق أثناء عمليات المسح الدقيقة والصارمة والطويلة والمعلنة فما على المتضرر إلا اللجوء إلى القضاء للاحتماء بالقواعد العامة التي لا تخوله إلا حق المطالبة بتعويضات مادية جира للضرر الحاصل، دون أن تخول له حق التماس أي تعديل في الحقوق العقارية المقيدة.

بالرجوع لنص المادة 16 من المرسوم رقم 63/76 نجد أن المشرع خول إمكانية إعادة النظر في الدفتر العقاري وإلغائه عن طريق القضاء لاسترجاع كل ذي حقه. وبناء على ما سبق يتضح لنا أن الدفتر العقاري هو سند إداري يتمتع بحجية كاملة ومطلقة في إثبات الملكية العقارية ما لم يطعن فيه أمام القضاء المختص.

وكما بینا سابقا فإن الدفتر العقاري يعد قرارا إداريا والمحافظ العقاري هو المسؤول عن تسلیمه، وبالتالي يكون طرفا في الخصومة في كل النزاعات المرتبطة بالدفتر العقاري سواء أكان طرفا أصليا أو طرفا منظما أو طرفا مدخلا في الخصم.

ففقد طرح إشكال في الحياة العملية بخصوص الجهة القضائية المختصة بالإلغاء للدفتر العقاري، فذهب البعض إلى القول بأن القضاء العادي : القاضي العقاري" هو الذي له ولایة النظر في ذلك على أساس الطعن ينصب على الحقوق العقارية التي يكرسها الدفتر العقاري. قبل سنة 1994 كانت جل المنازعات العقارية تطرح على القسم المدني للمحاكم ونظر لكثرة وتعقد القضايا العقارية اقتضى استحداث قسم عقاري على مستوى المحاكم بموجب قرار وزير العدل المؤرخ في 01/04/1994 المتمم للقرار المؤرخ في 25/09/1990 الذي يحدد عدد أقسام المحاكم، إلا أن الاجتهاد القضائي الثابت والمستقر لمجلس الدولة ذهب عكس ذلك وخلو الاختصاص بإلغاء الدفتر العقاري للقاضي الإداري على أساس الدفتر العقاري يشكل قرار إداري صادر عن المحافظ العقاري.

#### **المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية**

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات الشهر العقاري ضمن اختصاص النوعي والإقليمي وفقاً لمعايير حدها المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل

في وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً لفصل فيها وفقاً لحدود التي وضعها المشرع بموجب المواد 800, 801, 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

المبدأ أن الاختصاص الإقليمي أمام القضاء الإداري فهو يُؤول بوجه عام للجهة القضائية التابع لها موطن المعي عليه أو آخر موطن له أو في الموطن المختار طبقاً للمادة 803 من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي تنص : "يمتد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و 38 من هذا القانون"<sup>1</sup> وإذا تعدد المدعي عليهم يكون الاختصاص للجهة القضائية أين يقع موطن أحدهم واستثناء على الأصل فإنه يكون الاختصاص وجوباً أمام المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالعقار، فإن اختصاص القضاء الإداري يعد من النظام العام ولأطراف الدعوى إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وللقاضي إثارته تلقائياً طبقاً للمادة 807 من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي جاءت بما يلي: "أن الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، ويجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها ويجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي".

### الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

القضاء الإداري في قانون إجراءات لا يعرف تقسيم المحكمة حسب نوع النزاع كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي فالمحكمة الإدارية تختص بالنظر في جميع القضايا أين تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرف فيها طبقاً للمادة 800 من قانون 08/09 المتضمن قانون إجراءات بمعنى أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في كل الدعاوى بما فيها الدعاوى المنصبة على عقار بشرط أن تكون الإدارة العمومية طرفاً إما بصفة مدعى أو مدعى عليه أو مدخلة في الخصام، كما يمتد الاختصاص النوعي إلى كل دعوى ترمي إلى إلغاء أو تفسير قرار إداري طبقاً للمادة 801 من قانون إجراءات إلغاء قرار المحافظ العقاري.

<sup>1</sup> - انظر المادة 803 من قانون رقم 08/09 ، المرجع السابق

حيث تنص المادة 800 من قانون الإجراءات على انه "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات وتحتسب بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة والولاية والبلدية طرفا فيها بالاعتماد على النص المذكور أعلاه فإنه كلما كانت الدولة أو إحدى الهيئات الإدارية المذكورة في النص طرفا في النزاع استنادا إلى المعيار العضوي يعتبر هذا النزاع إداريا ويُسند الفصل فيه إلى المحاكم الإدارية، كما يمتد الاختصاص النوعي لكل دعوى ترمي إلى إلغاء أو تفسير قرار إداري طبقاً للمادة 801 من قانون الإجراءات التي جاءت بما يلي" وتحتسب المحاكم الإدارية بالفصل في كل الدعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية<sup>1</sup> كإلغاء قرار المحافظ العقاري المتضمن رفض إشهار عقد بيع عقار أو تسليمه للدفتر العقاري، وطبقاً لنص المادة 807 من قانون الإجراءات فيما يخص الاختصاص "أن الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، ولا يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها، ويجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي، وبالتالي فإن الاختصاص يعتبر اختصاص نوعي يحكم به القاضي من تلقاء نفسه".

حيث تعتبر الولاية مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي وحدة إدارية منفصلة عن الدولة من جهة انفصalam عضويا وقانونيا، ومنفصلة أيضاً عن البلدية، ونظراً لأهميتها ذكرت الولاية كتنظيم إداري في جميع الدساتير الجزائرية دستور 1963 في المادة 09 منه ودستور 1976 في المادة 36 ودستور 1989 في المادة 15 وفي دستور 1996 المادة 15 منه وكرسه أيضاً قانون الولاية لسنة 69 في مادته الأولى والثانية، وكذلك قا الولاية لسنة 90 في مادته الأولى نجد أن الولاية تكتسب الشخصية المعنوية<sup>2</sup> ويتعين بذلك تعين نائب يعبر عن إرادتها كما تقتضي المادة 50 من القانون المدني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 800- 801- 807 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات

<sup>2</sup> - أنظر المادة 01 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 90.

و جاءت المادة 105 من قانون الولاية على أن الوالي هو من يمثل في جميع الحياة المدنية والإدارية ويؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأموال<sup>1</sup> ولما كانت الولاية تتمتع بأهلية التعاقد الثابتة والمؤكدة في النصوص، فإن وظيفتها داخل التنظيم الإداري للدولة فهي كبيرة جدا، لذا فقد زاوج المشرع الجزائري اختصاص الوالي تارة كممثل الولاية وتارة أخرى ممثلا للدولة، وما يهمنا هو قرارات الوالي باعتباره ممثلا للدولة، وبما أن صفة التمثيل القضائي للدولة فتنص المادة 1110 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتمم التي تنص على " تمثل الدولة محليا في العدالة من قبل الوالي يساعده في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية فيما يخص حالة العقار وذلك تطبيقا للمادة 24 من الأمر 74/75" غير انه بصدور قرار وزير المالية<sup>2</sup> المؤرخ في 20/02/1999 الذي فوض بموجبه مدراء أملاك الدولة ومدراء الحفظ العقاري على مستوى الولايات لتمثيله أمام القضاء العادي والإداري، والذي يؤهل مديرى إدارة أملاك الدولة ومدراء الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة أصبحت صفة التمثيل يقتصر على الأشخاص التالية:

- بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام المحكمة العليا، مجلس الدولة، محكمة التنازع، يؤهل لتمثيل الوزير المكلف بالمالية، المدير العام لأملاك الولاية في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة والحفظ العقاري.
- وبالنسبة للمحاكم، وال المجالس القضائية ، والمحاكم الإدارية يؤهل مديرى أملاك الدولة ومديري الحفظ العقاري بالولايات كل فيما يخصه في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة والحفظ العقاري.

و تكلمت المادة 828 من قانون 09/08 عن التمثيل القانوني ونصت عليه كما يلي " مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعنى الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية ومن خلال هذه المادة نجدها قد حددت الأشخاص المؤهلين

<sup>2</sup> - انظر قرار وزير المالية المؤرخ في 20/02/1999 المتعلق بالتمثيل القضائي ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 المؤرخة في 09/03/1999، ص

قانونا لتمثيل الهيئات العمومية فذكر النص الوزير المعنى بالنسبة لمنازعات الدولة، والوالى بالنسبة لمنازعات الولاية ورئيس المجلس الشعبي بالنسبة لمنازعات البلدية ، والممثل القانوني بالنسبة لمنازعات للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ومنه وبالربط بين المواد 828 والمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه لم يرد ذكر المصالح غير المركزة في نص المادة 828 بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية ولو كانت مؤهلة لورده في نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أنها تمثل عن طريق مديرها.

وبالتالي بأن الاختصاص القضائي يؤول للمحاكم الإدارية بعد الانتهاء من دراسة شروط وأسباب دعوى إلغاء الدفتر العقاري ويعد التأكيد من اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في مثل هذه الدعاوى.

أما بالنسبة للطعون المقدمة في القرارات القضائية الصادرة عن الغرفة الجهوية في مجال إلغاء الدفاتر العقارية، أمام مجلس الدولة ومحكمة التنازع فإنه طبقا للقرار المؤرخ في 20 فيفري 1999 تمنح صفة التقاضي للمدير العام للأملاك الوطنية لتمثيل الوزير في مثل هذه الدعاوى وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزاري.

ويؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية إذا تعلق الأمر بمنازعات المثاربة بشأن الدفتر العقاري فيما يخص إبطال أحد بياته، ويحدد اختصاصها (المحكمة الإدارية) بمكان موقع العقار، ويعقد الاختصاص لهذه المحكمة أيضا في حالة ثبوت خطأ المحافظ العقاري وهو ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والتي تنص: " تكون الدولة مسؤولة بسبب المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه، ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب أن ترفع في أجل عام واحد ابتداء من اكتشاف فعل الضرر وإلا سقطت الدعواى.<sup>1</sup>

وتتقادم الدعواى بمرور خمسة عشر عاما ابتداء من ارتكاب الخطأ وللدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الأخير.

<sup>1</sup> - خالد رقدي، المرجع السابق، ص 147.

وقد بينت المادة 23 حالة مسؤولية المحافظ العقاري ف تكون مسؤولية مرفقية إذا كان خطأ غير جسيم وهنا تحل الدولة محله في التعويض<sup>1</sup>، أما إذا ارتكب المحافظ العقاري خطأ جسيم يشكل مثلاً جريمة التزوير أو انحراف في استعمال السلطة لتحقيق أغراض شخصية وقع على عاتقه المسؤولية الشخصية، وفي الحالة الأخيرة تتبع إجراءات الدعوى العمومية ضد شخص المحافظ العقاري وبالتالي فإن الدعاوى المثارة أمام هذه الغرفة تتعلق بدعوى القضاء الشامل (دعوى التعويض) أو دعوى المسؤولية الإدارية عن الضرر الحاصل أو اللاحق بصاحب الدفتر العقاري.

كما أنه يفصل في الاستعجال أمام القضاء الإداري بموجب أمر ويتعلق بالنظر في تدابير مؤقتة دون النظر في أصل الحق وفقاً للمادة 917 من قانون الإجراءات<sup>2</sup> وتظهر سلطات قاضي الاستعجال في وقت تنفيذ قرار إداري أو وقف أثار معينة منه، كما تظهر أيضاً في الأمر وفق تنفيذ قرار إداري يتعلق بالتعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري وأن هذه الحالات يكون موضوعها عقار.

ويكون الاستعجال الإداري في المادة العقارية أمام المحكمة الإدارية في حالة وقف التنفيذ حيث أنه يجوز لأطراف الدعوى طلب وقف تنفيذ قرار إداري بشرط ثبوت وجود دعوى الإلغاء ويفصل القاضي في الطلب وفقاً لقواعد الاستعجال بموجب أمر قابل للاستئناف أما مجلس الدولة وتفصل فيه بمجرد بنفس التشكيلة المطروحة أمامها دعوى الموضوع وبينتهي أثار وقف تنفيذ القرار الإداري بمجرد الفصل في الموضوع وقد نظمت نوع هذا الطلب المواد 833 إلى 837 من قانون الإجراءات ، وهو ما أكدته المحكمة العليا بموجب عدة قرارات منها القرار المؤرخ في 14/03/2007 الذي جاء فيه : "ينعقد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري متى كانت وكالة المسح الأراضي أو المحافظة العقارية طرفاً في النزاع".

<sup>1</sup> - لبيض ليلي، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 917 من قانون الإجراءات ، المرجع السابق

### **المطلب الثالث: اختصاص مجلس الدولة**

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعوى الإلغاء. كما يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كجهة قضائية ابتدائية.

#### **الفرع الأول: الاختصاص القضائي**

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وال المتعلقة موضوعها بالعقارات وهذا طبقاً لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضاً كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وطبقاً لنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>1</sup>

كما يختص مجلس بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة طبقاً لنص المادة 903 من قانون 09/08 وعملاً بنص المادة 903 من القانون الجديد التي تقابلها المادة 11 من القانون رقم 98-01 يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ضمن الاختصاصات الصريحة لمجلس الدولة، بينما اعتبرنا النص الجديد بناء على اقتراح لجنة الشؤون القانونية والإدارية والhariyat، ضمن الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.<sup>2</sup>.

كما يفصل في قضايا الاستعجال الإداري في المادة العقارية أمام مجلس الدولة وذلك في وقف تنفيذ قرار إداري محل دعوى الإلغاء ، بخلاف طلب وقف التنفيذ المطروح أمام المحكمة الإدارية فان الطلب الرامي لوقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة يختلف حسب الحالات المطروحة وشروط و هي:

<sup>1</sup> - انظر المادتين 901-902 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات

<sup>2</sup> - زهانى حورية، المرجع السابق، ص 92

- إذا تقدمت الإدارة باستئناف يتعلق برفع وقف تنفيذ القرار الإداري الذي أمرت به المحكمة الإدارية بشرط ثبوت أن استمرارية وقف القرار الإداري بلحق أضرار بمصلحة عامة أو بالمستأنف وهي الإدارة العمومية المادة (911).
- إذا رفضت المحكمة الإدارية الطعن المتعلق بإلغاء القرار الإداري جاز لصاحب الشأن التقدم بطلب وقف القرار الإداري أثناء النظر في الاستئناف بشرط خشية أن يحدث القرار الإداري عوقب لا يمكن تداركها إذا ثبت أثناء التحقيق في عدوى إلغاء أوجه تبرر إلغاء القرار الإداري (المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).
- أما فيما يخص وقف تنفيذ القرار القضائي فاعتبارا من أن استئناف أحكام المحكمة الإدارية أو الطعن فيها بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم طبقا للمادة 9080 و 909 من قانون الإجراءات، فإن للمنفذ ضده الحق في طلب وقف تنفيذه بشرط أن يكون تنفيذه يعوض المنفذ الخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها وأن تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف مبررة لإلغاء الحكم المستأنف طبقا للمادة 913 من قانون الإجراءات وبالعكس فإذا قضي الحكم محل الاستئناف بإلغاء قرار إداري جاز للإدارة العمومية طلب وقف تنفيذ القرار القضائي محل الاستئناف ولمجلس الدولة الأمر يوقف تنفيذ الحكم متى تبين أثناء التحقيق في الاستئناف بأن أو جهة جدية قد تضفي إلى إلغاء الحكم المستأنف طبقا للمادة 9140 من قانون الإجراءات للإشارة فإنه لا يجوز لرئيس مجلس الدولة في الحالتين المذكورتين 912 و 914 أن يرفع حالة وقف التنفيذ طبقا للفقرة الثانية من المادة 914 من قانون إجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

## **الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري**

يستمد مجلس الدولة وظيفته الاستشارية من مجال التشريع من نص المادة 119/2 من الدستور التي جاء فيها: "... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني". ويستمدتها أيضا من النص المادة 4 من القانون 98.01 والتي جاء فيها: "يبدى مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

---

<sup>1</sup> - انظر المؤرخ 912-914 فقرة 02 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات

ومن نص المادة 12 من ذات القانون حيث ورد فيها: "يبدى مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي تتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية".

من هذه النصوص نستنتج أن مجلس الدولة يشكل غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع فلن أردد تقديم قانون ما تعين عليها للجوء لمجلس الدولة وأخذ رأيه بخصوص هذا المشروع<sup>1</sup>.

اختصاص مجلس الدولة يتمثل في إبداء رأيه الاستشاري واقتراح التعديلات الخاصة بمشاريع القوانين دون المراسيم والقرارات التنظيمية بخلق الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الفرنسي التي تشمل النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية بحيث يعتبر فعلاً مستشاراً للإدارة.

ومجلس الدولة يقوم بإلغاء الدفتر العقاري إذا توافرت الأسباب والشروط التي نص عليها القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات بحكم نهائي.

---

<sup>1</sup> - زهوانی حورية، المرجع السابق، ص 93.

**الفصل الثاني:**

**الحكم القضائي النهائي القاضي بدعوى إلغاء**

**الدفتر العقاري و الآثار المترتبة عنه**

بعد رفع المدعي دعوى الإلغاء في القضاء المختص هو القضاء الإداري فيترتب عليه حكم قضائي يقضي بإلغاء الدفتر العقاري ،فإن الحائز أو المدعي عليه يصبح فاقدا لصفة المالك وتبعا لذلك لا يمكنه التصرف في العقار بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية سواء كانت ناقلة للملكية أو منصبة على حق من حقوق الانتفاع ،ولا يترتب ذلك إلا بعد إمكانية صدور الحكم القضائي من الناحية القانونية وذلك بشهره في المحافظة العقارية المختصة إقليميا ويكون المحافظ العقاري في هذه الحالة ملزم بإتلاف الدفتر العقاري الملغى ووضع دفتر عقاري جديد للشخص الذي قررت المحكمة إعطائه إياه ،وبمجرد تسليم الشخص الدفتر العقاري الجديد يصبح يتمتع بكافة صلاحيات المالك على أن لا يخالف القانون في ذلك .

لهذا قسمنا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم الحكم القضائي، والمبحث الثاني: آثار إلغاء الدفتر العقاري على الأطراف و الغير والإدارة.

**المبحث الأول: مفهوم الحكم القضائي في دعوى إلغاء الدفتر العقاري**  
تنتهي المنازعة القضائية بصدور حكم قضائي يقرر الحق الموضوعي أو يرد الاعتداء الذي وقع فتحقق بذلك الحماية القانونية التي سعى إليها صاحب المصلحة في الدعوى والحكم هو نتاج الجهد الذي بذله القاضي في فهم حجج الخصوم في الدعوى وتحليل واقعها وتحري وجه الحقيقة من خلال فهمه لهذا الواقع والحكم القضائي هو نهاية طبيعية لأية منازعة قضائية لذلك يجب التطرق إلى تعريف الحكم القضائي و بيناته وتقسيماته والى حجيته

#### **المطلب الأول: الحكم القضائي وتقسيماته:**

إن الحكم هو كل إعلان لما تمخض عنه فكر القاضي حين استعماله لسلطته القضائية أيا كان مضمون ما توصل إليه من قرار و أيا كانت المحكمة التي أصدرته لذلك يجب التطرق إلى تعريف الحكم و بيان أجزائه و تقسيماته.

#### **الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي و أجزاءه**

يأخذ الحكم عدة تعريفات: لغة: الفصل ، القضاء ، البت ، القطع .

الحكم بالمعنى العام: ( هو كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية من شأنه عادة أن ينهي الخصومة وأن يضع حدا للنزاع . )  
الحكم بالمعنى المضيف: يقصد به ما تصدره المحاكم الابتدائية وحدتها من قرارات .

ويخرج عن هذه التسمية أحکام المجالس القضائية وأحكام المحكمة العليا .

وأيضاً يعرف على أنه : كل قرار تتخذه كل هيئة قضائية تدخلت في منازعة بين خصمين وفي خصومة رفعت إليها وفقاً لقواعد المرافعات .

وأيضاً يعرف: القرار الصادر عن المحكمة مشكلاً تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفقاً لقواعد المرافعات سواء كانت في موضوع الخصومة ، أو في شق منها أو في مسألة متفرعة عنها.<sup>1</sup>

أما تعريف الحكم في الشريعة الإسلامية، فالحكم في الشريعة الإسلامية ، فالحكم في الشريعة الإسلامية ، يعني به الإيجاب والإلزام ، لأن أصل الحكم في اللغة المنع وهذا

<sup>1</sup> إسماعيل بوقرة ، الحكم في دعوى إلغاء ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علم القانون ، كلية الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 05/2013.

المعنى يوجد في القضاء لأن غايتها منع الناس عن الظلم، ويفيد هذا قوله تعالى " وان حكم بينهم بما انزل الله " المائدة 47، قوله تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم "

أما بالنسبة للسنة النبوية ،فهناك الكثير من الأحاديث النبوية ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يقضين القاضي بين اثنين وهو غضبان ، ولا يقضين في أمر قضائي ) وفي رواية أخرى (لا يقضين احد في قضائين )، وفي حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يؤتي بالقاضي العدل يوم القيمة فيلاقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقصي بين اثنين في ثمرة قط ).

يوجد في الفقه تعاريفات متعددة للأحكام الأقرب إلى الصواب هو تعريفها بأنها القرارات الصادرة من جهات قضائية للفصل في المنازعات وفقا لإجراءات وضمانات معينة هذا التعريف ينطوي على عنصرين :

عنصر موضوعي: هو أن الحكم قرار صادر في منازعة بين خصمين أو أكثر عنصر شكلي : وهو أن مراعاة أوضاع وإجراءات معينة عند إصدار الأحكام جاء في نص المادة 68 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقصد بالإحكام القضائية في هاذ القانون ، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية وبذلك فالمقصود بالحكم هو كل إعلان لما تخوض عنه فكر القاضي حين استعماله سلطته القضائية أيا كان مضمون ما توصل إليه من قرارات وأيا كانت المحكمة التي أصدرته.<sup>(1)</sup> ويكون الحكم القضائي من أجزاء هي:  
أولا: الديباجة أو (مقدمة الحكم )

يقصد بالديباجة مقدمة الحكم التي تتناول صدوره باسم الشعب، أو جبهة المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شمول الحكم بعبارة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب) تحت طائلة بطalan الحكم ، ويذكر فيها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تناولوا الحكم في القضية ، تاريخ النطق بالحكم ، اسم ولقب مثل النيابة العامة عند الاقتضاء ، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم، أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل متهم ، وفي

<sup>1</sup> لبيض ليلي، المرجع السابق، ص 256

حالة الشخص المعنوي نذكر طبيعة وتسمية ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو .... كما يجب أن يشمل على أسماء وألقاب المحامين وأي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم وكذا الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية عملاً بأحكام المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>، ولا يترتب على إغفال أو عدم صحة البيانات المقررة لصحة الحكم ببطلانه، إذا ثبت من أوراق الملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم فعلاً مراعاة القواعد القانونية طبقاً لأحكام المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

من خلال البيانات التي يجب ذكرها في دليلاً للحكم القضائي ، يمكن مراقبة تشكيل المحكمة الفاصلة في الدعوى ومدى احترامها للإجراءات المطلوبة .

### ثانياً: الواقع

الواقع هي بمثابة سرد تاريخي للنزاع وتنماشى مع أسباب الحكم ومنطقه ، وتعين على بيان ما إذا كان القاضي قد حصل بشكل صحيح في الادعاءات التي أبدتها طرفي الخصومة أم لا ويحتوي هذا الجزء من الحكم على عرض موجز لوقائع الدعوى وخلاصة ما استند إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وذلك وفق ما جاء به الخصوم دون تعديل أو تحريف، هذا ما أكدته المادة 277 في فقرتها الثانية من قانون 09/08 .... يجب أيضاً أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم .... .

### ثالثاً : تسبيب الحكم (حيثياته) LES MOTIFS

ظهر لفظ التسبيب لأول مرة في فرنسا كإصلاح لغوی في القرن الثامن عشر وكان يقتصر به تضمين الحكم الأسباب MOTIFS الضرورية التي أدت إلى وجوده، وقد اكتسب هذا اللفظ منذ ميلاد مدلولاً قانونياً يقصد به احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره، أي بيان الحكم على الأدلة الواقعية و القانونية التي بني عليها القاضي حكمه وتسبق أسباب الحكم بعبارة " بما أن " أو " بناءاً على " أو بعبارة " حيث " وتسبق

<sup>1</sup> نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الخصومة التنفيذ ، التحكيم ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ص 256

أسباب الحكم منطقية وتنفصل عنه بعبارة لهذه الأسباب<sup>1</sup> فالأسباب هي روح الحكم وذلك لأهميتها التي ترجع إلى كونها تحقق عدة ضمانات هي:

- التحقق من إن القاضي قد اطلع على كل وقائع القضية وجميع الأوراق و المستندات المقدمة واتصل عمله بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات و دفوع.

- التتحقق من أن القاضي قد استخلص الواقع الصحيح في دعوى من الواقع إثبات يجيزه المشرع من الواقع الأوراق المقدمة فيها والأدلة بحسب قوتها التي يمنحها إياها القانون الموضوعي

- التتحقق من أن القاضي قد فهم ما أحاط بالدعوى من وسائل قانونية وأنه قد كيفها التكيف الصحيح بعد التتحقق من توافر شروطه وأنه قد أرسى عليها الآثار القانونية الصحيحة، ومن خلال التسبب يتمكن الخصوم من معرفة ميزان الحكم مما يسهل عملية مناقشتها بمناسبة ممارسة حق الطعن فيها، وبذلك فإن حيثيات الحكم هي الأسباب التي استندت إليها المحكمة في قرارها سواء كانت أساساً واقعية أو قانونية فيجب ذكرها في نسخة الحكم الأصلية، فهي الأدلة التي يبني عليها القاضي حكمه وتنسيق الأسباب الحكم بعبارة، بما أن أو جاء على، لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تبيينه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الواقع والقانون، وأن يشار إلى النصوص القانونية المطبقة وفقاً لأحكام المادة 277 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يهدف تبيين الحكم إلى بث الثقة في نفوس المتقاضين فيعرف كل متقاضي على أي أساس صدر الحكم، فإن كان له على الحكم ما استخدم حق في الطعن فيه كما أن وجوب التسبيب يحمل القاضي على العناية بحكمه وتقضى العدالة في قضائه على مقتضيات القانون، كما يحمل على إقناع الخصوم بعدلة الحكم.

أسباب الحكم الواقعية هي الواقع وأدلة الإثبات التي تستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقع محل النزاع، أو بيان الواقع الرئيسية في الدعوى التي تحققت منها المحكمة وبنت حكمها عليها.

أما الأسباب القانونية للحكم فهي القاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقاً له.

---

<sup>1</sup> نبيل صقر، مرجع السابق، ص 257.

## رابعاً: منطوق الحكم LE DISPOSITIF

منطوق الحكم هو قرار المحكمة الذي انتهت إليه في القضية والذي يمثل في الجلسة العلنية للنطق بالحكم، وهو أهم جزء في الحكم، ويجب أن يكون كاملاً واضحاً ودقيقاً لأنّه يشكل الإجابة التي توصلت إليها المحكمة على إدعاءات الخصوم من جهة، ويمثل من جهة أخرى الجزء الذي يتم تنفيذه من طرف أحد طرفي الخصومة ضد الآخر والذي يجوز حجية الشيء المقتضي فيه بعد أن يصبح نهائياً.

يجب أن يتضمن المنطوق الإجابة على كل الإدعاءات الواردة في الدعوى سواء كانت طلبات أصلية، إضافية، عارضة، تدخل في الخصومة، إدخال في الخصومة، وقوع بعدم القبول ..... ويكتفى في هذه الإدعاءات أن تكون المقدمة وفقاً للشكل المطلوب، وهو ما أشارت إليه المادة 277 الفقرة الأخيرة من قانون 09/08 بنصها: "... يتضمن ما قضى به في الشكل المنطوق"

إن الوصول إلى منطوق الحكم يكون بعد قراءة عبارة "فلهذه الأسباب" في الحكم.

### خامساً: توقيع رئيس الجلسة وكتابتها

إن التوقيع على النسخة الأصلية للحكم هو الذي يعطيها الصفة الرسمية، لذلك يجب أن تكون موقعة من كل من كاتب الجلسة ورئيسها وفقاً لأحكام المادة 278 من قانون 09/08، وإن تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر، قاضياً آخر أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله وفقاً لأحكام المادة 279 من قانون 09/08<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أقسام الحكم القضائي

#### أولاً: الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية

والحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع في جملته أو جزء منه أو في مسألة متفرعة منه، كالحكم بإحالة طلبات المدعي أو برفضها.

والحكم في تكييف عقد، والحكم بثبوت خطأ المدعي عليه ومسؤوليته عن تعويض الضرر الذي يترتب على عمله غير المشروع، والحكم بجواز الإثبات بشهادة الشهود أو عدم

<sup>1</sup>أنظر المواد 278 و 279 من قانون 09/08

جواز ذلك، والحكم يوقف الدعوى حتى يتم الفصل في مسألة أولية والحكم بصحة ورقة بتزويرها والحكم بصحة عريضة الدعوى، أو بطلانها.

والحكم بعدم اختصاص المحكمة أو يرفض الدفع بعدم اختصاص الحكم بقبول الدعوى أو بعدم قبولها والحكم بقبول الاستئناف شكلا. أما الحكم غير القطعي فهو الحكم الذي لا يفصل في نزاع ما، وإنما يتعلق بتنظيم إجراءات السير في الخصومة كالحكم بضم دعويين أو تأجيل الدعوى، أو يتعلق بإجراءات الإثبات كالحكم بذنب خبير، أو يتعلق بطلب وقتى كالحكم بنفقة وقنية للدائن على مدنه إلى أن يصفي الحساب بينهما والحكم بتعيين حارس على العين إلى أن يفصل في النزاع القائم بشأن ملكيتها.

وتظهر أهمية التفرقة بين الحكم القطعي والحكم غير القطعي من ناحيتين : الأولى، أن الحكم القطعي يجوز بحجيته الشيء المحكوم فيه فلا يجوز للمحكمة أن تعدل عنه كما يجوز لها ألا تأخذ بنتيجته ، بينما يجوز الحجية إذا كان وقفيا، فإذا تغيرت الظروف التي صدر فيها زالت حجيته الموقوتة وجاز العدول عنده الثانية، إن الأحكام القطعية لا تسقط بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم، أما الأحكام غير قطعية فتزول بسقوط الخصومة أو لانقضائها بالتقادم .

**ثانيا : الأحكام الابتدائية والنهائية والحايدة لقوة الشيء المحكوم فيه والبادة**  
تنقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن إلى:

1- **أحكام ابتدائية وهي الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتقبل الطعن فيها بالاستئناف.**

2- **أحكام نهائية وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف، وينطبق هذا الوصف على:**

**أ- الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها نهائي والمقدر أنها لا تتجاوز مائتي ألف دينار.**

**ب- الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وكانت تقبل الطعن فيها بالاستئناف ولكن سقط حق الطعن فيها إما بقبول المحكوم عليه للحكم بعد صدوره أو بتفويته لميعاد الطعن.**

**ج- الأحكام الصادرة من المحاكم الدرجة الثانية، فالحكم الصادر من المجالس القضائية لا يستأنف، ولا يخل الوصف الحكم بأنه انتهائي أن يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة فالحكم**

يعتبر انتهائي طالما انه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف ولو كان قابلا للطعن فيه بالمعارضة

3- أحكام حائزة لقوة الشيء المحکوم فيه وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن غير العادیة وهي المعارضه والاستئناف، ولو كانت قابلة للطعن فيها بطرق الطعن غير العادیة وهي التماس. إعادة النظر والنقض

4- أحكام باتة وهي التي لا تقبل الطعن فيها بأي طریق من طرق سواء العادیة أو غير العادیة وتبدو أهمیة هذا التقسيم ،فضلا عن معرفة قابلیة الحكم للطعن فيه بطرق الطعن المختلفة ، في معرفة مدى صلاحیة الحكم للتنفيذ الجبیري فالقاعدة في تنفیذ الأحكام أن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقتصد به هي التي تنفذ تنفیذا إجباريا.

وعلى هذا يكون التعريف الخاص بكل حكم هو:  
**الحكم الابتدائي:**

هو الحكم الذي تصدره المحکمة باعتبارها أول درجة ، وبعبارة أخرى كون النزاع بدأ على مستوى المحکمة ، أي طرح عليها في بدايته ، وهذا النوع من الأحكام قابلة للطعن فيها بكافة الطرق وهو الحكم الذي يتناول صميم الموضوع دون الحاجة إلى خبيرا أو تحقيق الحكم النهائي :

وهو نوع من أحكام يكون على مستوى المحکمة، بحيث يكون ابتدائيا ونهائيا نوفي قضایا نوعیة حددها القانون.

كما أن الأحكام النهائية تكون بعد استفادتها لمختلف الطرق الطعن بدا بالمعارضة وانتهاء بالطعن بالنقض، أو بمعنى آخر إن الحكم النهائي فيه نوعان لحدهما يكون على مستوى المحکمة بحيث يمكن الطعن جائز وثانيهما يبدأ حکما ابتدائی وبعد استفتائه يصبح نهائیا، أي بمرحلتين بدرجتين من التقاضی وهذا النوع من الأحكام تتناول دورها طلب الموضوع.

**الحكم التمهیدي:**

هو الحكم الذي بدت المحکمة رأيها في الموضوع النزاع أو في جزء منه قبل اصدرا الحكم فيه كان يقوم بتعيين خبيرا لتقدير العجز الذي أصاب الضحیة.

أي أن المحكمة ارتأت أن الحكم في النزاع أساسا يحتاج إلى حكم قبله بحكم أولى الغرض منه تقييم الضرر قبل تقدير مقدار التعويض ، وهذا النوع من الأحكام قابل للطعن فيه بكافة الطرق ، قبل الحكم القطعي الذي سيصدر فيه فيما بعد ، أي في النزاع أساسه .

### الحكم التحضيري:

هو الحكم الذي يصدر لإجراء تحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها .

أي أن المحكمة لم تبد رأيها بعد في الموضوع، على عكس الحكم التمهيدي ومثاله (سماع شهود المتخاصمين ) ، لغرض الوقوف الحقيقي على حقيقة النزاع ، ومن صاحب الحق المتنازع عنه، وهذا ينجلـي بعد سماع الشهود .

وهذا النوع من الأحكام لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف بمفرده، بل لابد من انتظار صدور الحكم القطعي فيه ، ومن ثم يمكن الطعن فيه بالاستئناف .

على عكس الحكم التمهيدي الذي يمكن الطعن فيه بالاستئناف قبل صدور الحكم القطعي .

### ثالثا : الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية

ويبدو أهمية التفرقة بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي في أن الحكم الغيابي يجوز الطعن فيه بالمعروضة بينما لا يجوز ذلك بالنسبة للحكم الحضوري .

وقد تضاعلت أهمية هذه التفرقة بعد أن توسع المشروع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في معنى الحكم الحضوري فاعتبر الحكم حضوريا وإنما في حق المدعي أما بالنسبة للمدعي عليه فقد اعتبر حضوريا في حقه إذا كان قد أُعلن بعربيـة الدعوى لشخصه أو حضر أـيـه جلـسةـ أمامـ المحـكـمةـ أوـ خـبـيرـ أوـ أـودـعـ مـذـكـرـةـ بـدـفـاعـهـ ، طـبقـاـ لـمـادـةـ 293ـ منـ قـانـونـ 09/08ـ وـمـنـ ثـمـ فـاـنـهـ لـمـ يـعـدـ مـنـ الـمـتـصـورـ صـدـورـ حـكـمـ غـيـابـيـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ يـقـبـلـ الطـعـنـ فـيـ بـالـمـعـارـضـةـ إـلـاـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـتـيـ أـجـازـ الـقـانـونـ ذـلـكـ ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـحـكـامـ الـغـيـابـيـةـ الصـادـرـةـ فـيـ مـسـائـلـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ أوـ الـحـالـةـ التـيـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ 292ـ إـذـاـ لـمـ يـحـضـرـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ أوـ وـكـيلـهـ أوـ مـحـامـيـهـ ، رـغـمـ صـحةـ التـكـلـيفـ بـالـحـضـورـ ، بـفـضـلـ الـقـاضـيـ غـيـابـيـ<sup>1</sup>"

<sup>1</sup> انظر المادة 293 من قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

**المطلب الثاني: الحجية المطلقة والأثر الرجعي للحكم النهائي في دعوى الإلغاء**  
إن الحكم الصادر بإلغاء الدفتر العقاري يتمتع بحجية مطلقة خلاف لباقي الأحكام الأخرى.

### **الفرع الأول: الحجية المطلقة للحكم**

المقصود بالحجية هي حصانة الحكم من المنازعة فيه مرة أخرى وعدم إعادة طرح ذات النزاع أمام الجهات القضائية سواء تلك التي فصلت فيه سابقاً وغيرها حيث يرى إسماعيل بوقرة<sup>1</sup> أن الحكم الصادر في دعوى الإلقاء هو حكم فصل في شرعية الدفتر العقاري المطعون فيه وفي عدم مشروعيته فهو حكم موضوعي عيني حيث يتعلق شرعية القرار المطعون فيه فأكده حقيقة عدم مشروعية القرار سواء كان تعليق بالطاعن أو غيره وبرى هذا الحكم في مواجهة الكافية حيث لا يتعدى أثره أطراف الخصومة وتكون حجية بناء على ذلك مطلقة كما يتمتع إلى جانب هذا الأثر المطلق بالأثر الرجعي إن حجية الأحكام الصادرة بإلقاء تعتبر من الرذام العام وتهدي إلى استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسها بأحكام نهائية حازت القوة الشيء المضي به ولهذا فاتها تعتبر بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها للمحكمة التي قامت عليها وهي محكمة ترتبط بالصالح العام خشية إن تزعزع المراكز القانونية التي انسحبت بأحكام نهائية فتخل في القانون بتلك القواعد التنظيمية العامة الأساسية التي إنزالها على المنازعات الإدارية وحتى لو لم يتمسك بهذا الدفع ذوي شأن.

كما أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء هو حكم بمعنى الكلمة يترتب عليه إعدام القرار الإداري من يوم صدور وعلى الإدارة إن تعيد الحال إلى ما كان عليه ولو لم يصدر هذا القرار إطلاقاً مهما كانت نتائجه ولا يجوز للإدارة أن تمنع عن تنفيذ حكم إلغاء بحجية وجود صعوبات مادية معنية.

إن أحكام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً ومجلس الدولة حالياً استقر على أن أحكام الإلغاء تتمتع بحجية مطلقة خلافاً للقواعد العامة للحجية، وذلك القرار الصادر عن غرفة الإدارية المجلس الأعلى سابقاً بتاريخ 21/12/1985 ملف رقم 43308 قضية وزير الداخلية ووالى ولاية الجزائر والسيد (ح.ب) والذي جاء فيه:

متى صدر قرار قضائي فصلاً في الطعن من أجل تجاوز السلطة، ونطق ببطلان جزئي أو كلي للقرار الإداري اكتسب الحجية المطلقة للشيء المضني فيه ، فإنه يتبعه على الإدارة تجنب اتخاذ بعده قرار آخر، يتناول نفس الأطراف ينصب على نفس المحل ويقوم على نفس السبب .

إن الإدارة التي تجاهلت قرار المجلس الأعلى بإبطال قرار متخذ منها عن تجاوز السلطة أصدرت قرارا آخر يخص نفس الأطراف والمحل والسبب، تكون بتصرفها المذكور قد خرقت مبدأ حجية الشيء المضني فيه للأحكام القضائية ما يستوجب الإبطال ، وبالرجوع إلى تسبب المجلس الأعلى لقراره ، نجده يعتبر أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تتمتع بلجية مطلقة بقوله (حيث إن القرارات فصلاً في طعون مرفوعة من أجل تجاوز السلطة وتكتسب الحجية المطلقة للشيء المحكوم فيه عندما تتطبق ببطلان كلي أو جزئي).

#### **الفرع الثاني: الأثر الرجعي للحكم**

إن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء هو حكم يختص فيه صاحب الشأن قرار إداريا طالبا من الجهة القضائية الفصل في مدى مشروعية وتقدير عدم مشروعيته، ولهذا فإن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يتعلق بالنظام العام، بل إن البعض يرى بأنه يسمى على النظام العام وهذه الخاصية مستمدة من طبيعة دعوى الإلغاء نفسها، وكذا من طبيعة القرار الإداري المطعون فيه وهذا ما قررته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ: 1989/05/20 تحت رقم 605334 والتي رفضت فيها الطعن بالإلغاء المرفوع من طرف بن رحمون عبد الرحمن في قرار صادر عن ولاية بسكرة.

والتي رفضت فيه دعوه على أساس وان الطاعن لم يحترم المواعيد المقررة لرفع الدعوى ولهذه الخاصية فان حكم الإلغاء يمتد أثره إلى جميع الأعمال والتعرفيات المرتبطة بالقرار الملغى و باثر رجعي وهذا ما جعل الفقه يتقسم على بعضه حول طبيعة الأثر الرجعي بحكم الإلغاء اهو كاشف عن حكم سابق أم هو منشئ لحق جديد ؟

فيرى (ديبي وكس) أن الأثر رجعي للحكم الإلغاء هو تعبير عن الطابع الكاشف لهذا الإلغاء لأن القاضي بإلغاء القرار غير المشروع يكشف عن مخالفة المشروعية التي شابت هذا القرار عند صدوره .

إما الفقيه لا فرديّي و أن الأثر الرجعي لحكم الإلغاء منشئ وذلك يقومه إن أحكام الإلغاء ليس لها من اثر إلا بالنسبة للمستقل.

وهناك ومن يرى أن التعبير الرجعة قد يكون غير لائق و غير دقيق لأن الأثر الرجعي ينبع لسبب منطقي يمكن تقاديه على الإطلاق وهو أن كل دعوى بطلان تهدف إلى فحص مدى شرعية العمل أو القرار بدءاً من البداية وبالتالي فإن الكشف عن البطلان ينبغي بالضرورة أن ينبع بالى قرار في اليوم الذي صدر فيه ، فليس الحكم الذي يرجع إلى الوراء إنما فقط مخالفة الشرعية التي تحاصر القرار الملغى منذ بداية وأن حكم الإلغاء يبطل القرار الإداري تنفيذياً وهذا هو الأثر المباشر للحكم والوحيد والقرار الملغى يجب النظر إليه كما لم يكن له أي وجود وهذا إما يقتضي به المنطق والبحث.

وأيضاً أن حكم الإلغاء ذو اثر كاشف ويرى بأنه سواء كان الحكم بالإلغاء كلياً أو جزئياً فإنه يتربّ اثر الحكم الصادر بالإلغاء إلى الماضي ويستمد هذا الأثر من الطبيعة الكاشفة

<sup>1</sup> للحكم فالحكم بالإلغاء ينشئ حقاً جديداً وإنما يكشف عن عدم مشروعية القرار.

حيث أن إلغاء القرار الأصلي يشمل إلغاء القرارات التابعة له ففي تنفيذ حكم الإلغاء لا يشمل إلغاء القرار المحكوم بالإلغاء فحسب بل يمتد لإلغاء كل قرار يستند في وجوده إلى القرار الأصلي الذي حكم بإلغائه كالقرارات التابعة للقرار الأصلي الملغى<sup>2</sup> وخاصة عندما يكون القرار الأصلي قد أسهم في تكوين عملية قانونية مركبة بيته وبين القرار الملغى كدفتر العقاري حيث يقوم المالك ببيع العقار أو وهبها أو وقفه كل يقده التصرفات تلغى في حالة إلغاء الدفتر العقاري.

<sup>1</sup> إسماعيل بوقرة، مرجع سابق، ص 93

<sup>2</sup> محمد وليد العبادي القضاء الإداري – شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى 2008 ص 834

**المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الحكم القضائي النهائي القاضي بإلغاء الدفتر العقاري**  
بعد صدور حكم قضائي يقضى بإلغاء الدفتر العقاري من قبل القضاء الإداري القاضي  
بعدم مشروعيته يترب على هذا الإلغاء تغيير المراكز القانونية للأطراف وغير المكلفة  
بتتنفيذ هذا التغيير هي المحافظة العقارية بواسطة المحافظ العقاري.

**المطلب الأول: أثر إلغاء الدفتر العقاري في مواجهة الأطراف وغير**  
بعد رفع الدعوى وإلغاء الدفتر العقاري أمام قضاء إداري المختص لعدم مشروعيته بعد  
صدر حكم قضائي يقضي بإلغائه يترب هنا كمجموعة من آثار.

**الفرع الأول: أثر إلغاء في مواجهة الأطراف (المتخاصمين )**

من خلال مما سبق التطرق له بأن الدفتر العقاري له القوة المطلقة في مجال إثبات  
الملكية العقارية وهذه القوة الثبوتية<sup>(1)</sup> تكون مواجهة الأطراف وغير غير أن قرار إلغاء  
الدفتر العقاري يحوز كذلك على قوة مطلقة في مواجهة الأطراف موضوع النزاع<sup>(2)</sup> وهو  
ما يعني أنه بصدور قرار إلغاء الدفتر العقاري تزول القوة الثبوتية والحجية المطلقة التي  
كان يكتسبها، ولا يمكن الاحتجاج به في شأن إثبات الملكية أو في أي شأن آخر.

وعلى من صدر القرار لصالحه أن يسعى لدى رئيس أمانة الضبط للقيام بعملية تسجيله  
لدى مصلحة التسجيل المختصة، ليقوم بإفراج القرار في شكل نموذج PR6 وبعدها يقوم  
بإيداعه بالمحافظة العقارية التابع لها ذلك اختصاص ذلك العقار لغرض الإشهار لكي  
يكون له أثر قانوني من يوم شهره، ويقوم المحافظ العقاري بعملية تفحص دقيق له وفق  
المواد 41-92-100-101 من المرسوم 63/76 المعدل والمتم المتعلقة بتأسيس السجل  
العقاري، وبعد عملية الشهر يقوم المحافظ بالتأشير على البطاقة العقارية الموافقة لذلك  
الدفتر الملغى، ومنه يصبح القرار الملغى للدفتر العقاري أثر في مواجهة الأطراف  
المتنازعة، ويكون للطرف المحكوم لصالحه قوة على الطرف الآخر.  
أي انتقال الملكية من المدعى إلى المدعى عليه أي لصاحب المصلحة.

<sup>1</sup>رمول خالد، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في تشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2001، ص 75

<sup>2</sup>حمدي باشا، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 07

## الفرع الثاني: أثر الإلغاء المطلق اتجاه الغير

تتمتع الأحكام القضائية الصادرة بـإلغاء الدفتر العقاري حجية هامة ومطلقة<sup>(1)</sup> ومؤدي هذه الحجية أن الحكم يسوى على كافة من طعن ومن لم يطعن، بل وفي مواجهة جميع جهات الإدارة مثلت في الدعوى أو لم تمثل هكذا تسرى هذه الحجية في مواجهة الكافة بحيث يملك المستدعي المحكوم لصالحه أن يتمسك بحكم الإلغاء بـمواجهة الكافة.

كما يجب لكل صاحب مصلحة من الكافة أن يتمسك به أيضاً، لهذا يبرز التساؤل مهم في هذا المقام يدور حول المقصود بالكافحة أو الغير الذي يمتد إليه أثر الحكم الإلغاء ويحتاج به في مواجهته.

فإذا كانت الكتابات الفرنسية والערבية تستعمل اصطلاح الكافية للدلالة على امتداد الحكم بـإلغاء إلى أشخاص طبيعيين أو معنوين لم يكونوا خصوصاً في دعوى الإلغاء ولم يمثلوا فيها، فإن جانباً من الفقه ينتقد استعمال اصطلاح الكافية، ويرى أن من الأصول أن نقول أن الحكم الصادر بـإلغاء قابل لأن يتعدى إلى الغير وأن هذا التصديق يختلف من حالة لأخرى في مداه وفي كيفيته.

لهذا لا تعني كلمة (الكافحة) الذي يتعدى إليهم الحكم هو (الناس جميعاً)، فهذا الأثر لا يكون حتى للقواعد التنظيمية ذاتها على مقرر لها من صفة عمومية، بل هي تفهم وهذه الطائفة قد تتضاعل وتتناقص حتى تختصر في قلة تتحقق فيهم الصفة التي من أجلها يفيدون أو يضارون من القرار، وأحياناً يتقلص معنى الكافية إلى العدم إذا لم يكن هناك من يقيد من الحكم أو يضار به سوى المحكوم ضده.

وحاول جانب من الفقه الفرنسي كالأستاذ (Weil) تصنيف الغير حسب مدى اقترابه من المستدعي إلى ثلاثة فئات:

أولها، الغير الذي ينطبق عليه القرار الملغى ولم يطعن به بـإلغاء كما تطبق عليه أحكام لائحة معينة تخص بـإلغائها بناءً على طعن مقدم من شخص آخر.

ثانيهما، الغير من صدر شأنه قرار مماثل في القرار الملغى كما هي لصالحه ترخيص يشغل الطريق العام في ذات الظروف ويشترط التي صدر بناءً عليها ترخي ساخر قض بـإلغائه.

<sup>1</sup> محمد وليد العبدلي، المرجع سابق، ص 752

ثالثهما، الغير المطلق، وهو كل من كان أجنبي بصورة المطلقة بالنسبة للقرار الملغى ومع ذلك يمسه تتنفيذ حكم الإلغاء بطريقة غير مباشرة ولا شك هذه المحاولة تبرز بوضوح التفرقة بين حجية أحكام الإلغاء في مواجهة الغير وبين انعكاس أثار تتنفيذ حكم الإلغاء على مراكز الغير القانونية وأوضاعهم الفعلية، فحجية حكم الإلغاء في مواجهة الغير تعني إمكان تمسك الغير أمام جهات القضاء بذلك الحكم، وإلا جواز ذلك فغالبا ما تتأثر المراكز القانونية والأوضاع الفعلية للغير نتيجة حكم الإلغاء.

وانعكاس أثار تتنفيذ حكم الإلغاء على الغير تملية و تعرضه مقتضيات ذلك التنفيذ وما يظهر من استحالة إتمامه من الناحية الواقعية دون المساس بتلك المراكز ولكن هذا التصنيف للغير تصنيف غير منطقي، إذ يضع المستفيدين من القرار الملغى في طائفة الغير المطلق ويعتبرهم أجانب بصفة كلية عن حكم الإلغاء مع انه لو لا هذا الحكم لاستمرار وضعهم المترتب عن القرار قائما، فحكم الإلغاء يزعزع مراكزهم القانونية ويعرضها للزوال، فكيف يتنسن مع ذلك وصفهم بالغير المطلق؟، وفي الوقت ذاته يضع من الصدر لصالحه قرار مماثل للقرار الملغى بوضع اقرب إلى المدعى مع أن المنطق يقض باعتباره أجنبي بصورة مطلقة إذ لا شأن له بالقرار الملغى ولا بالحكم الصادر بالإلغاء.

ويرى الجانب الآخر المقصود بالاصطلاح الكافية كل من لم يكن خصما بالدعوى الإلغاء وتقوم المحكوم له مصلحة بالاحتجاج عليه بالحكم الصادر فيها وتنشأ له المصلحة في التمسك بهذا الحكم.

ويصنف البعض الغير حسب وورد ذكرهم بحكم الإلغاء إلى طائفتين: طائفة الأشخاص الذي تتناولهم حكم الإلغاء وورد ذكرهم فيهم، وطائفة الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في الحكم لكن مراكزهم القانونية سوف تتأثر نتيجة تنفيذه.

ونحن نرى إن المقصود بالاصطلاح الكافية أو الغير كل من لم يكن خصما في دعوى الإلغاء أو مثل فيها ويمكن الاحتجاج في المواجهة بالحكم الصادر أو يتتأثر بتنفيذها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هكذا يستوي أن يكون الغير من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين- كما لا يهم أن يحتاج بمواجهته بحكم الإلغاء الصادر أو يتتأثر بتنفيذها.

حيث أن الغير ملزم بقرار الإلغاء من حيث أثره القانونية أي عدم تمسك الغير بالقرارات الصادرة بناء على الدفتر العقاري الملغى، وهذا باستثناء الحقوق المكتسبة من طرق الغير حسب النية، ولذلك أن القرار القضائي بإلغاء الدفتر العقاري لأنه حائز لقوة الشيء المضي فيه، أي أنه له حجية مطلقة في مواجهة المكانة من فيهم الغير، إذ أن القاضي الإداري بما لديه سلطة واسعة للفصل في النزاع لا يقبل إلغاء قرار إداري يمس بحقوق المكتسبة قانونا، ففي حالة عدم استطاعة الإدارة تنفيذ قرار قضائي بإلغاء، ففي هذه الحالة تلزم بدفع تعويضات مالية.

#### المطلب الثاني: أثر إلغاء الدفتر العقاري اتجاه الإدارة

##### الفرع الأول: المحافظة والمحافظة العقارية

1- المحافظ العقاري هو سلطة الأعلى في سير المحافظة العقارية من خلال جملة من القرارات تسبقها إجراءات معينة الهدف منها التدقيق والمراجعة من أجل اتخاذ قرار سليم وغير معيب فهو يقوم بتأقلي إيداع الوثائق المخصصة للشهر من قبل الموثقين والضباط العموميون والإدارات العمومية ليقوم بفحصها سريعا من أجل تحديد الوثائق الناقصة أو المرفوضة، وبعد قبوله الإيداع يبدأ في إجراءات الفحص الدقيق والعمق للتأكد من مطابقتها.

للقانون والتنظيمات المعمول بها، فإن كانت مطابقة يتم إجراءات الشهر ليتوج في الأخير بتقييد الحقوق في البطاقات العقارية وتسلیم الدفاتر العقارية، وإن كانت الوثائق المودعة فيها عيب يصدر قراره برفض الإيداع أو الإجراء ويوقف إجراءات الشهر العقاري ويبلغ القرار للجهة صاحبة الإيداع.

2- المحافظة العقارية: استمدت المحافظة العقارية تسميتها من المدلول اللغوي، وهي مقسمة لكتفين أساسيين، فالمصطلح الأول هو المحافظة (*la conservation*) والذي يعني حفظ، صيانة، والقائم باعتباره مقاوم للتغيير. (*la conservateur*) بالحفظ العقاري أما الكلمة الثانية العقارية (*foncière*) والتي تعني العقار وهو كل شيء يشغل حيزا ثابتا لا يمكن نقله.

أما المدلول الاصطلاحي للمحافظة العقارية فهي مصلحة أو هيئة عمومية، تزاول مهامها تحت وصاية وزير المالية، وتتمثل وضيوفتها الأصلية في حفظا لعقود، ومختلف المحررات

الخاضعة للشهر المتضمنة نقل، أو إنشاء ، أو تعديل حق من حقوق الملكية، والحقوق العينية الأخرى سواء أصلية أو تبعية وذلك بعد شهرها وقيدها في المجموعة البطاقات العقارية.

غداة الاستقلال<sup>1</sup> استمر العمل بالنصوص الفرنسية المنظمة للعقار ، كأحكام الشهر العقاري لاسيما القانون رقم: 41-59 المؤرخ في 1959/01/03 ، الذي كان يهدف إلى تنظيم عملية الشهر في مناطق التطور العقاري، وظل الأمر هكذا إلى أن اصدر الأمر رقم 33-71 ، المؤرخ في 1971/11/08 ، المتضمن الثورة الزراعية، واستحداث الصناديق البلدية التي تضمنت خزانة البطاقات العقارية.

وبعد صدور المرسوم رقم 32-73 ، المؤرخ في 1973/03/05 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة جاءت مادته، الثالثة تنص على الإشهار الخاص بالرهن العقاري على أن تتولاها إدارة أملاك الدولة والتنظيم العقاري.

وبموجب الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/02/25 وفي مادته 20 استحدث المشرع هيئة تتولى الإشهار العقاري المحافظات العقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفون بمسك السجل العقاري وإتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري بالإضافة للمادة 01 من المرسوم رقم 46-63 يقولها: " تحدث لدى مديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية محافظة عقارية يسيرها محافظ عقاري " .

وطبقاً للمرسوم رقم 65-91 ، المؤرخ في 1991/03/02 ، المتعلق بتنظيم المصالح الخاصة لأملاك الدولة والحفظ العقاري، أصبحت المحافظة العقارية مصلحة عمومية إدارية تابعة لمديرية الحفظ العقارية على مستوى كل ولاية، تحت وصاية المديرية العامة لأملاك الدولة الوطنية على مستوى وزارة المالية.

وتكون المحافظة العقارية من ثلاثة أقسام هي :

- قسم الإيداع وعمليات المحاسبة
- قسم مسک السجل العقاري وتسلیم المعلومات
- قسم ترقیم العقارات الممسوحة.

<sup>1</sup> عثمانی مرابط حبيب، المرجع سابق، ص 56

واهم جزء في المحافظة العقارية هي البطاقات العقارية لأنها نسخة طبق الأصل عن الدفتر العقاري الممنوح للملك.

تنص المادة 03 من الأمر 75/74 على إن " بعد السجل العقاري للوضعية القانونية وبين تداول الحقوق العينية " وبناءاً على نص المادة 12 من الأمر 75/74 التي تنص " ان سجل العقاري المحدد بموجب المادة 03 أعلاه يمسك في كل بلدية على شكل مجموعة بطاقات العقارية " فحسب هاتين المادتين فإن البطاقة العقارية إنما هي عبارة عن وسيلة مستحدثة لغرض تنظيم عملية الحفظ العقاري لمعرفة الحالة القانونية والمادية للعقار بسهولة .

وإذ تعبّر من خلال الجداول، التي تتضمنها من حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية عن هذه الحالة، ومن خلال ما يقيد في كل جدول نوع من المعلومات سواء عن مالك العقار أو طبيعة الحق.

ولهذه البطاقات أنواع محددة بالمواد، 20 و 21 من المرسوم 63/76 وما يهمنا هنا هو البطاقات العقارية المدونة فيها الحالة القانونية والوضعية للعقار ، والمنشأة بعد المسح لدى المحافظة العقارية مما يعني أن العقار محل النزاع المفید وهذا الشرط لازم الضرورة قيد الدعوى.

**الفرع الثاني: أثر إلغاء الدفتر العقاري في مواجهة الإدارية.**  
إن واجب الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء لا يقتصر على مجرد الجانب السلبي باعتبار أن القرار الملغى معذوماً، بل يتعمّن عليها قانوناً أن تتخذ جميع الإجراءات الإيجابية التي يستلزمها ذلك، لأن القضاء لا يستطيع أن يصدر أوامر للإدارة، ولكن القانون وحديّة الشيء المقصي به تلزم الإدارة باتخاذ كافة الخطوات الإيجابية التي يستلزمها الحكم بالإلغاء.

وعلى الإدارة إلا تحتمل للتوصّل إلى إعادة القرار الملغى إلى الحياة مرة أخرى في صورته الأولى أو في صورة أخرى، لأن ذلك يؤدي إلى سلسلة من الأحكام بالإلغاء .  
هكذا تلزم بتنفيذ التزامها بأثر رجعي وكأن القرار لم يصدر إطلاقاً، وعليه ذلك إن أحكام الإلغاء ذات اثر كاشف فقط وليس منشأ، فلم يأتي حكم الإلغاء بأثر قانوني جديد، واقتصر

دوره على الكشف عن عدم المشروعية التي لازمت القرار منذ إصداره وجسدها بشكل صريح.

ومقتضى تنفيذ حكم الإلغاء يوجب الإدارة القيام بالعديد من الأعمال القانونية التي تقتضيها إعادة الحال إلا ما كانت عليه، فيتعين عليها ابتدأ إزالة القرار الملغى وإزالة جميع الآثار المادية التي رتبها القرار وسحب القرارات التبعية جميعها التي صدرت استناداً للقرار.

تنفيذ الإدارة الحكم في وقت مناسب لما لها سلطة تقديرية في تحديد هذا الوقت وفقاً لظروفها وإمكانياتها المادية، فإن من الواجب من الإدارة أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدور الحكم القضائي وإعلانه.

وان تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن التنفيذ في الوقت المناسب، اعتبر هذا الامتناع قراراً إدارياً سلبياً مخالفًا للقانون يوجب لصاحب الشأن حقاً في التعويض ويترتب على حكم الإلغاء إعدام القرار المطعون به واعتباره كأنه لم يكن، ومقتضى ذلك زوال القرار الملغى الآثار القانونية جميعها التي رتبها في الماضي وكل ما بني عليه من أعمال قانونية وأعمال مادية.

لا يكفي لإدارة المحافظة العقارية بالتزامها الإيجابي أن تسحب القرار الملغى، بل يتتعين عليها إعادة بناء مركز صاحب الشأن من جديد، وكان القرار الملغى لم يصدر إطلاقاً امتناع الإدارة عن إصدار القرار أي الدفتر العقاري من جديد، ومؤدي ذلك أن تتمتع الإدارة عن بعث ذات القرار الملغى، وذلك بإصدار قرار جديد يحقق مضمون القرار الملغى، ويحمل ذات العيوب، التي كانت سبباً في إلغائه، أو يترتب نفس الآثار التي حققها القرار الملغى، كما يجب على الإدارة أن تتخذ كل إجراء يمكن اعتباره تنفيذاً للقرار الإداري الملغى، كما أن الحكم بإلغاء الدفتر العقاري يعني عدم مشروعيته وبالتالي يجب على الإدارة أن تلتزم وتحترم مبدأ المشروعية الذي يفرض عليها، عدم إعادة إدراج ذات القرار غير المشروع، فلا يجوز الرجوع فيه، وليس ثمة وسيلة تحيز للإدارة التخل من الالتزام، الذي يفرضه ذلك الحكم وتمكنها من إعادة إصدار الدفتر العقاري من جديد هنا تجاوز في استعمال السلطة، قيد صدور الحكم القاضي بإلغاء الدفتر العقاري تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ ما يتضمنه ذلك القرار نظراً لحياته على الحجية المطلقة وقوتها الشيء الم قضي فيه، غير أن مسألة تنفيذ القرار القضائي المتضمن إلغاء الدفتر العقاري من قبل

الإدارة لا تتم بمجرد تبليغها بالقرار بالنسخة التنفيذية له عن طريق محضر قضائي وإنما يجب إتباع إجراءات الشهر العقاري فيما يخص إيداع الأحكام و القرارات القضائية<sup>(1)</sup> وعلى المحافظ وفقاً لمواد 41-100 من المرسوم التنفيذي 63/76 السابق PR6 الذكر أن يقوم المحافظ بشهر ذلك القرار بعد أن يودع لديه وتكون مفرغ في نموذج ويكون مسجل لدى مصلحة التسجيل ثم عليه إن تتأكد من عضوية الأطراف حسب المادة 64 من المرسوم السابق، كما عليه التأكيد أيضاً من تعين العقار حسب المادة 66 من نفس المرسوم وتعتبر حالة شهر القرار الم Alf للدفتر العقاري من بين الحالات الاستثنائية النصوص عليها في المادة 50 من المرسوم التنفيذي 76؛ 63 المعدل حيث أقر المشرع الجزئي فيها صراحة على إشهار القرار من دون طلب الدفتر العقاري كون القرار صدر دون مساعدة المالك أو ضده (المالك القديم للدفتر) وهو يتضمن إلغاء حقد فيه ثم يقو المحافظ بفحص القرار المودع له فهما دققا

ويتأكد من صحته ومن إمكانية شهره ورفضه وفي حالة الرفض لعدم الوضوح أو أشكال في التنفيذ، يقوم في هذه الحالة المعنى بالأمر برفع دعوى أمام نفس الجهة المصدرة لتفصير هذا القرار وتوضيح ما طلب من المحافظ وإذا كان القرار مرفق بالدفتر العقاري، فإن المحافظ بعد تنفيذ الإجراء المطلوب يقوم بإتلاف الدفتر القديم وإعداد دفتر جديد لمن له مصلحة في ذلك ويقو بالتأشير على البطاقة العقارية الموافقة بذلك.

غير أن إذا كان القرار غير موفق بلا الدفتر العقاري أي هذا بدون مساعدة المالك القديم أو ضده فإن المحافظ في هذا الحالة يطيق المادة 50 سابقة الذكر.

حيث يقوم بإشهار القرار الإداري الملخص للدفتر العقاري . ويقوم بالتأشير على الطاقة العقارية الموافقة ، قم ببلوغ الإشهار إلى حائز الدفتر ( المالك القديم ) بموجب رسالة موصى مع إشهار بالاستلام يتضمن إنذار بان يودع الدفتر العقاري بالمحافظة العقارية الموافقة ، ثم يبلغ الإشهار يتضمن إنذار بان يودع الدفتر العقاري بالمحافظة العقارية في أجل 15 يوماً سري ابتداء من تاريخ الإشهار واستلام الرسالة الموصى عليها وذلك قصد القيام بعملية ضبطه.

---

<sup>1</sup> جمال بوشناف، المرجع السابق، ص 197

وفي حالة بقاء الإنذار بدون نتيجة أي المالك القديم لم يودع الدفتر العقاري و كان هنا نقل الملكية، فان المالك الجديد يمكنه الحصول على دفتر عقاري ويشار بذلك على البطاقة العقارية الموافقة.

إن امتناع إدارة المحافظة العقارية عن تنفيذ الحكم بالإلغاء يعد عملا غير مشروع وقد يمثل خطا شخصيا يسأل عنها المحافظ العقاري على أساس انه صاحب السلطة في الأمر بتنفيذ الحكم أو عدم تنفيذه.

و عمليا فان المصدر من عدم تنفيذ الحكم هو من يرجع على الإداره باعتبارها الخصم الأكثر ملائمة سواء تعلق بخطاء شخص أو مرافق للمحافظ يجب التعويض لذى صاحب المصلحة عن الأضرار التي تلحق به.

**خانة**

## خاتمة:

يعتبر العقار مصدرا من مصادر الثروة وقد وجدت غريزة حب امتلاكه منذ الأزل كما يعد حافزا قويا لجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وإقامة المشاريع التنموية وبالتالي النهوض باقتصاد الدول، أما الأمر الذي أدى إلى بروز عدوة نزاعات وخلافات حول طريقة اكتسابه وأثبات ملكيته.

فقد وفق المشروع الجزائري عندما تبني نظام الشهر العيني من خلال الأمر رقم 74/75 المتضمن مسح الأراضي العامة وتأسيس السجل العقاري، متأثرا في ذلك بأنظمة الشهر الحديثة في استقرار الملكية العقارية.

والدارس لموضوع الدفتر العقاري يلاحظ الأهمية الكبيرة لهذه العملية والتمثلة أساسا في تحديد المالك الحقيقي للعقار وحمايتهم يترتب عنه تحقيق الائتمان العقاري واستقرار المعاملات العقارية.

فالدفتر العقاري هو سند الإداري الذي يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم بعد عملية مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وهو بذلك السند الرسمي القوي والوحيد في إثبات الملكية العقارية والمعبر عن الوضعية المادية والقانونية الحالية للعقار و يستمد أساسه القانوني من سنة 1979 بمناسبة قانون الثروة الزراعية 71 / 73 في المادة 25، و عزز هذا الأساس سنة 1973 بمناسبة قانون إثبات حق الملكية العقارية 32/73 في المادتين 32،33 منه، ثم صدر الأمر / 74/75 المتضمن مسح الأراضي العام و المرسومين التنفيذيين له 62/76 و 63/76.

أما طبيعته القانونية فيعتبر الدفتر العقاري قرارا إداريا وليس عقدا إداريا لتطابق عناصر القرار الإداري عليه.

إلا انه في الواقع العملي يوجد الكثير من المنازعات تطرح على الدفاتر العقارية إذ يتم تسليم دفتر عقاري لغير المالك الحقيقي بسبب طرق احتيالية وتداليس وتزوير مما يؤدي بالمالك الحقيقي أو المحافظ العقاري عند اكتشاف الخطأ أن يقوم بإلغائه عن طريق القضاء المادة 16 من المرسوم 63/76، بموجب رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء المختص فدعوى الإلغاء تعرف على أنها هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعة والعينية التي

يحركها ويرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.

فكان النزاع قائماً بين الجهات القضائية المهمة بـ إلغائه فاستقرت المحكمة العليا ومجلس الدولة على أن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في إلغاء الدفتر العقاري. ففيتم إلغاء الدفتر العقاري بموجب حكم نهائي صادر عن القضاء الإداري وللحكم أثرين أساسين هما: الأثر الرجعي ويعني أن الدفتر العقاري الملغى بعد كأنه لم يكن بالإضافة إلى الأثر المطلق بمعنى أن يكون للقرار القضائي الملغى لقرار إداري جائز لقوة شيء قضي فيه، أي أن له حجية مطلقة أي ينتج إثارة اتجاه الجميع مقابل المدعي والمدعى عليهم والغير والإدارة.

وذلك حماية أصحاب الحقوق العقارية المكتبية هم ينجم عنه استقرار الملكية العقارية وتحقق العدالة.

وفي الأخير نضع مجموعة من الاقتراحات العلمية تمثل ثمرة دراستنا نسردها قد تساهم في إيجاد حلول لهذه المشاكل:

- تسريع وإتمام عملية مسح الأراضي العام وذلك بإمداد المصالح المختصة بكافة الإمكانيات المادية والبشرية من أجل حصول المالك على دفتر عقاري وذلك من خلال وضع برامج معلوماتية
- العمل على نشر القوانين و المذكرات و تعميمها على كل الجهات الفعالة على العقار.
- إدراج المادة 85 من المرسوم 63/76 ضمن الأمر 74/75 بدل من بقائهما في نص تنظيمي لأجل تحقيق مبدأ توافي الأشكال.
- إلغاء المادة 16 من المرسوم 63/76 بهدف إعطاء القوة التثبتية المطلقة المدونة في الدفتر العقاري لاعتباره السند الوحيد والقوي في إثبات الملكية العقارية وذلك بعدم جواز الطعن فيه وإعادة النظر بعد انتهاء أجال الطعن إلا ما كان منه مخالفاً للنظام العام والطعن فيه بالتزوير.
- حد المشرع على الفصل في أمر شهر العريضة الافتتاحية أو عدم شهرها.
- عدم وجود النص على الحجية المطلقة لحكم إلغاء يعد قصور من المشرع الجزائري الذي كان عليه أن يساير ذلك ما ذهب إليه المشرع المصري بالرغم من الخطوة الجبارية

التي قام بها بإلغاء قانون الإجراءات المدنية السابق وتعويضه بقانون إجراءات المدنية والإدارية 09/08 إلا أن مسألة حجية أحكام الإلغاء لم يسجل عليها أي تعديل أو تغيير. بما أن الاختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية و القضاء الإداري (محاكم الإدارية) و مجلس القضايا فإننا نقترح العمل على تنصيب كل المحاكم الإدارية التي لم تنصب بعد حتى لا نبقى أمام خلط في الاختصاص بين المحاكم الإدارية و الغرف الإدارية المحلية. والأخير و من خلال الواقع الملموس و المعمول به في المحافظات العقارية و القضاء الإداري فإنه و لتجسيد نظام الشهر العيني السديد المحكم به في حجيته و ترتيبه ينبع عنه دفتر عقاري صحيح يرجى العمل بتوصيات المذكورة حتى يتحقق ذلك.

**قائمة المراجع**

## **قائمة المراجع :**

### **I) النصوص القانونية**

#### **1- الأوامر والقوانين**

- الأمر 73/71 المؤرخ في 11-08-1971 المتضمن الثورة الزراعية ، الجريدة الرسمية العدد 97 المؤرخة في 30-11-1971

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30-09-1975 المعدل والمتمم

- الأمر 74/75 المؤرخ في 12-11-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية، العدد 92 المؤرخة في 18-11-1975

- قانون 08-09-2008 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ في 23-04-2008

#### **2- المراسيم والقرارات الوزارية**

- المرسوم رقم 73 / 32 المؤرخ في 01/25 1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 20-02-1973

- المرسوم التنفيذي 63/76 المؤرخ في 25-03-1976 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 210/82 المؤرخ في 13-19-1980 والمرسوم التنفيذي 93-123 المؤرخ في 19-05-1993 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 13-04-1976

#### **3- القرارات الوزارية:**

- قرار وزير المالية المؤرخ في 27-05-1976 المتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 09-03-1977

- قرار وزير المالية المؤرخ في 25-02-1999 المتضمن تأهيل أعيان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعوى المرفوعة أمام القضاء، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 26-03-1999

#### 4- القرارات القضائية:

- المحكمة العليا ، الغرفة العقارية، القرار رقم 197920 بتاريخ 28-06-2000 المجلة القضائية العدد 02 تاريخ 28-06-2000

(II) الكتب :

\_ جمال بوشنافه، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر 2006

\_ حمدي باشا، نقل الملكية العقارية في تشريع الجزائري، دار هومة الجزائر 2004

\_ حمدي باشا ، ليلى زروقي ، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات و احدث الحكام، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة جديدة 2014

\_ رشيد خلو في، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية 2013

\_ رمول خالد ، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في تشريع الجزائري قصر الكتاب، البلدة 2001

\_ سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات ، دروس أقيمت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، بن عكنون 2011

\_ عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دراسة شرعية و قضائية و فقهية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2009

\_ عمار عوا ببي، النظرية للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003

\_ محمد فريدة، التقاضي المكتسب و نظام السجل العيني ، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثاني، الصادر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2004

\_ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، (الدعوى الإلغاء) دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2007

\_ محمد وليد الع بلدي، شروط قبول دعوى الإلغاء و الآثار المترتبة على الفصل فيها، الجزء الثاني الطبعة الأولى 2008

ـ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة - التنفيذ - التحكيم) دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2008  
ـ (III) المذكرات:

- ـ إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013
- ـ بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة 2010-2011
- ـ خالد رقدي / عبد القادر حميدي، حجية الدفتر العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط 2012-2013
- ـ حمزة قتال، شهر عريضة الدعوى العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2006
- ـ رحال صليحة، الشهر العقاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أكلي محدن أو الحاج، البويرة 2013.
- ـ زهوانى حورية، شروط قبول دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، جامعة عمار ثليجي الأغواط 2009-2008
- ـ عثمانى مرابط حبيب، الدعامة المادية لأعمال الحفظ العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2013-2014
- ـ عکوشی فتحی / دقموسي معمرا، الدعاوى العقارية أمام القاضي الإداري، رسالة لنيل شهادة الماستر القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط 2012-2013
- ـ لبيض ليلي، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة 2011-2012

# الفهرس

الصفحة	العناوين
	شکر و عرفان
	الإهداء
أب-ت-ث	مقدمة
05	<b>الفصل الأول : إجراءات رفع دعوى إلغاء الدفتر العقاري</b>
06	المبحث الأول: ماهية دعوى الإلغاء و شروط قبولها
06	المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء
06	الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء
07	الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء
07	أولاً: دعوى إلغاء من إنشاء القضاء الإداري
07	ثانياً: دعوى إلغاء دعوى موضوعية أو عينية
08	ثالثاً: دعوى إلغاء دعوى موضوعية
08	رابعاً: دعوى إلغاء تحكمها إجراءات خاصة
09	المطلب الثاني: شروط و أسباب قبول دعوى الإلغاء
09	الفرع الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء
09	أولاً: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى
09	01 شرط الصفة في التقاضي
10	02 شرط المصلحة
11	03 شرط الأهلية
12	04 شرط الميعاد
12	أ - ميعاد دعوى إلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية
13	ب - ميعاد دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة
13	ثانياً: الشروط المتعلقة بعرضية رفع الدعوى
13	الفرع الثاني: أسباب قبول دعوى الإلغاء
14	01 عيب عدم الاختصاص

15	02 عيب الشكل و الإجراءات
15	03 عيب انعدام السبب
16	04 عيب مخالفة القانون (عيب المحل)
18	05 عيب إساءة استعمال السلطة
18	المطلب الثالث: شهر دعوى الإلغاء
19	الفرع الأول: موقف القضاء من شهر الدعوى
22	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على شهر الدعوى
22	01 حفظ حقوق المدعي
23	02 عدم إيقاف إجراءات الشهر مكنة التصرف في العقار
25	المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في إلغاء الدفتر العقاري
25	المطلب الأول: طبيعة الدفتر العقاري و حجيته
25	الفرع الأول: طبيعة الدفتر العقاري
26	الفرع الثاني: حجيته الدفتر العقاري
27	المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية
28	الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي
28	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
32	المطلب الثالث: اختصاص مجلس الدولة
32	الفرع الأول: الاختصاص القضائي
34	الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري
35	الفصل الثاني: الحكم القضائي النهائي القاضي بدعوى إلغاء الدفتر العقاري و الآثار المترتبة عنه
36	المبحث الأول: مفهوم الحكم القضائي في دعوى إلغاء الدفتر العقاري
36	المطلب الأول: الحكم القضائي و تقسيماته
36	الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي و أجزاءه
38	أولاً: الديباجة أو (مقدمة الحكم)

39	ثانياً: الواقع
39	ثالثاً: تسبيب الحكم
40	رابعاً: منطق الحكم
41	خامساً: توقيع رئيس الجلسة و كتابها
41	الفرع الثاني: أقسام الحكم القضائي
41	أولاً: الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية
42	ثانياً: الأحكام الابتدائية و النهائية و الحائزه للقوة الشيء المحكوم فيه و الباتة
45	ثالثاً: الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية
46	المطلب الثاني: الحجية المطلقة و الأثر الرجعي للحكم النهائي في دعوى الإلغاء
46	الفرع الأول: الحجية المطلقة للحكم
47	الفرع الثاني: الأثر الرجعي للحكم
50	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الحكم القضائي النهائي القاضي بإلغاء الدفتر العقاري
50	المطلب الأول: أثر إلغاء الدفتر العقاري في مواجهة الأطراف و الغير
50	الفرع الأول: أثر إلغاء في مواجهة الأطراف (المتخاصمين)
51	الفرع الثاني: أثر إلغاء المطلق اتجاه الغير
53	المطلب الثاني: أثر إلغاء الدفتر العقاري اتجاه الإداره
53	الفرع الأول: المحافظ و المحافظة العقارية
53	- المحافظ العقاري
54	- المحافظة العقارية
56	الفرع الثاني: أثر إلغاء الدفتر العقاري في مواجهة الإداره
59	الخاتمة
62	الملحق
72	قائمة المراجع
76	الفهرس